

آذار ٢٠٢٥

دفتر شروط

عائد لأعمال تعديل مسار كابلات ٦٦ ك.ف. غاز - بصاليم وغاز - جديدة.

القسم الأول: أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة ١: تحديد الصّفقة وموضوعها:

١- تُجري مؤسسة كهرباء لبنان وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم أعمال تعديل مسار كابلات ٦٦ ك.ف. غاز - بصاليم وغاز - جديدة وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلّها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تُطبّق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع المؤسسة الالكتروني على شبكة الانترنت وفقاً للأصول، كما يتم أيضاً إبلاغه الى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين في لبنان.

٤- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: المواصفات الفنية
- الملحق رقم ٢: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة
- والملحق رقم (١) للتعهد للاشتراك في المناقصة: ميثاق النزاهة
- الملحق رقم ٣: صيغة كتاب الضمان
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥: مستند تعهد لرفع السرية المصرفية
- الملحق رقم ٦: أمر مباشرة بالعمل
- الملحق رقم ٧: محضر تسليم مواقع العمل
- الملحق رقم ٨: الخرائط (Annex 1, 2 & 3)
- الملحق رقم ٩: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة
- الملحق رقم ١٠: تصريح بمعاينة مواقع العمل
- الملحق رقم ١١: بيان بصاحب الحق الاقتصادي م ١٨
- بطاقة المعلومات الشخصية

يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم ٣٨ - السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (٠١-٤٤٤٣١٣) بعد دفع البذل المالي البالغ /٣/ مليون ليرة لبنانية.

٥- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبّق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

أ. ع. ا. ف. ا. م.

١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١

تُنفَّذ الأعمال وفق نطاق الأعمال المذكور في دفتر الشروط، ووفقاً للشروط والبنود الواردة أدناه، وهي تخضع لكل ما لم يلحظ ولا يتنافى مع أحكام دفتر الشروط هذا، إلى:

- ١- أصول الفن، والمواصفات القياسية العالمية و/أو اللبنانية.
- ٢- التعليمات الصادرة عن المؤسسة.
- ٣- البرنامج المعد لهذه الأعمال - المواصفات الفنية.
- ٤- دفتر الشروط والأحكام العامة ودفتر الشروط العام المفروض على متعهدي الأشغال العامة.
- ٥- كتاب التعهّد.

المادة ٣: أهلية العارضين

- ٣,١ يمكن أن يكون العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة أو أي مزيج من هذه الكيانات على شكل تحالف شركات)
٣,٢ في حالة تحالف الشركات (لا ينطبق):
أ. يعتبر شركاء تحالف الشركات مسؤولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن تقديم العرض الخاص بهم وتنفيذ العقد وفقاً لشروطه؛
ب. يجب على تحالف الشركات تعيين ممثل رئيسي عنهم (الشريك الريادي أو الرئيسي) يكون لديه سلطة إجراء جميع الأعمال نيابة عن أي وجميع شركاء تحالف الشركات أثناء عملية الشراء؛
ج. لا يجوز لتحالف الشركات تغيير تكوينه ووضعه القانوني بعد تقديم العرض.
د. يكون الحد الأقصى لعدد الشركاء في تحالف الشركات أربعة.
- ٣,٣ يجوز للمشاركة من أي دولة تقديم عرض في هذه المناقصة باستثناء الدول التي يكون لبنان في حالة حرب معها أو مقاطعاً لها وفق السياسات العامة المحددة من قبل السلطات اللبنانية المختصة، ويعتبر العارض حاصلاً على جنسية أي دولة إذا كان قد تم تكوينه أو تأسيسه أو تسجيله في تلك الدولة ويعمل وفقاً لأحكام قوانينها كما يتضح في أحكام وثيقة التأسيس ووثائق التسجيل.
٣,٤ يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:
أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو
ب. تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر؛ أو
ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة؛ أو
د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات مؤسسة كهرباء لبنان بشأن هذه المناقصة؛ أو
هـ. إذا كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعددة منه جزئياً أو كلياً وترى مؤسسة كهرباء لبنان مصلحة عامة بتلزيمة بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛
و. تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يُقترح تعيينها، من قبل مؤسسة كهرباء لبنان للإشراف على تنفيذ العقد.

ز. إذا كان مشاركاً في السلطة التقريرية لمؤسسة كهرباء لبنان أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أي من أعضاء السلطة التقريرية.

ح. في حال كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى مؤسسة كهرباء لبنان صلات قرى حتى الدرجة الرابعة؛ أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم اتّصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.

تقوم مؤسسة كهرباء لبنان باستبعاد العارض من إجراءات التلزم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لوقوع تضارب في المصالح. وفي حال وقوع هكذا تضارب في المصالح، يستبعد العارض من إجراءات التلزم.

٣,٥ لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفرداً أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،

٣,٦ يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية:
أ. ألا يكون قد صدّر بحقه أو بحق أي من مديريه أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية تُدينه بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّة بشأن أهليّته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم،

ب. ألا تكون أهليّته قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.

ج. ألا يكون في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،

د. ألا يكون قيد التصفية أو صدّرت بحقه أحكام إفلاس.

هـ. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

و. ألا يكون قد حُكم بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم.

إلا إن إثبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان حكماً للعارض حق المشاركة.

٣,٧ يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف مؤسسة كهرباء لبنان.

٣,٨ يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليّتهم لمؤسسة كهرباء لبنان.

٣,٩ تسقط أهلية العارض إذا ثبت لمؤسسة كهرباء لبنان في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

كما يطبق على المناقصة العمومية هذه قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكل خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب إعادة نظر قد ينشأ لاحقاً ومرتبطة بشروط وتنفيذ إجراءات هذه المناقصة أو تفسيرها تفصل فيه المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددها هذا القانون.

المادة ٤: طريقة التلزم والإرساء

١. إن معيار تقييم العروض التي ستعتمده المؤسسة هو على أساس السعر الأدنى، وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، وفق التالي:

• يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي.

٢. تقوم لجنة التلزم بفتح مغلفات العروض فور إنتهاء مهلة تقديم العروض في جلسة علنية بحضور ممثلي العارضين والأشخاص المخولين، وذلك وفق أحكام قانون الشراء العام.

٣. تدرس لجنة التلزم العروض الماليّة على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة.

٤. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط.
٥. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٦. يمكن للجنة التلزم، في مرحلة تقديم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
٧. تُصَحِّح لجنة التلزم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٨. تستبعد كهرباء لبنان العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.
٩. تُحظَر المفاوضات بين مؤسسة كهرباء لبنان أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.
١٠. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠٪// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.
١١. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة أعلاه، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُيِّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
١٢. يجوز لكهرباء لبنان أن ترفض أيَّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.
١٣. تعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩.
- إن مؤسسة كهرباء لبنان ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المصاريف التي تكبدها العارضون لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

المادة ٥: الممارسات المحظورة

- ٤,١ يجب على كل من موظفي مؤسسة كهرباء لبنان، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم، أن يلتزموا بأعلى مستوى معايير الأخلاق المهنية والشفافية والنزاهة أثناء إجراءات عملية التلزم أو إرساء أو تنفيذ العقد.
- ٤,٢ لا يجوز لكل من موظفي مؤسسة كهرباء لبنان، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم الانخراط في الممارسات المحظورة أثناء إجراءات عملية التلزم أو إرساء أو تنفيذ العقد، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة، لا سيما المادة (١١٢) من قانون الشراء العام، بالإضافة إلى قرارات الاستبعاد والنكول التي يمكن اتخاذها وفق أحكام هذا القانون.
- ٤,٣ تشمل الممارسات المحظورة الممارسات الفاسدة والاحتيالية والتواطؤية والقهرية والمعركة وفقاً لما تنص عليه الفقرة (٥) من المادة (١١٠) من قانون الشراء العام، وغيرها من الممارسات الواردة في نموذج ميثاق النزاهة الذي يجب توقيعه من قبل العارض وتقديمه كجزء من عرضه، وفقاً لما يلي:
- أ. "ممارسة فاسدة": تعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛
- ب. "ممارسة احتيالية": تعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛
- ج. "ممارسة تواطؤية": تعني أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛

د. "ممارسة قهرية": تعني إيذاء أشخاص في انفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛
هـ. "ممارسة عرقلة"، وتعني أياً من:

١. إتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء الأدلة المادية من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية وفق القانون المطبق.
٢. الإدلاء ببيانات كاذبة أمام المراجع المختصة من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية جوهرياً في مزاعم ممارسات محظورة؛
٣. عدم الامتثال لطلبات تقديم المعلومات أو الوثائق أو السجلات المتعلقة بالجهة صاحبة الصلاحية؛
٤. تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالأمر ذات الصلة أمام المراجع المختصة؛ أو
٥. الإعاقة الجوهرية لممارسة الجهة صاحبة الصلاحية لحقوقها في التدقيق أو التفتيش أو الوصول إلى المعلومات.

المادة ٦: تقديم العروض:

تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى أمانة سر لجنة المشتريات على العنوان المحدد في الإعلان وكتب الدعوة - شارع النهر- بيروت قبل إنتهاء الدوام الرسمي لليوم المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض المنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، وهو يوم **الأربعاء** الموافق في **٢٥/٨/٢٠٢٠** الساعة **١٤:٠٠** ظراً.
في حال أي إستفسار حول إجراءات المناقصة، يتم التواصل مع أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم ٣٨ - السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (٠١-٤٤٤٣١٣).
يقدم العرض في غلافين مختومين بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس. ويُرفض كلّ عرض يشتمل على أي تحفظ أو إستدراك:

أولاً- أ: الأول يحمل عبارة (غلاف رقم ١)

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

- كتاب التعهد / التصريح (مُلحق رقم ٢) موقعاً وممهوراً مع طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية، ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لإلتزامه بالسعر وصلاحية العرض،
- كتاب الضمان (الكفالة المؤقتة) (مُلحق رقم ٣)،
- تعهد لرفع السرية المصرفية (مُلحق رقم ٥)،
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأنّ العارض سدد جميع إشتراكاته (يجب على ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتُرفض كلّ إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة")،
- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الواردات،
- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنّه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه،

- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVA إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ،
- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه،
- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل،
- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض،
- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه،
- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تُبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أنّ العارض ليس في حالة إفلاس،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية،
- تصريح من العارض يُبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) - مُلحق رقم ١١.
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب الحق الاقتصادي)،
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثّل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...)،
- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض - مُرفق رقم ١ للتعهد،
- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة وفق الملحق رقم ١٠ (تصريح بمعاينة مواقع العمل).
- إيصال صادر عن مؤسسة كهرباء لبنان بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفة، يُثبت أنّ العارض دفع بدل دفتر الشروط.
- دفتر الشروط موقعاً من قبل الشركة العارضة وفقاً للأصول من قبل المفوض بالتوقيع مع ضرورة ذكر إسم وصفة موقع دفتر الشروط على كتاب التعهد، كتالوجات فنية من أحدث إصدار تُبين الخصائص المعروضة، بالإضافة الى شهادة من بلد المنشأ، مع جميع المستندات الأخرى والمعلومات المطلوبة في Fiche de renseignements والأحكام الإدارية والمواصفات الفنية، دون أية إشارة الى السعر، تحت طائلة رفض العرض.
- باستثناء التأمين المؤقت والكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المجلدة أساساً، فإنّ كافة المستندات الأخرى تكون مجموعة ومُرَقَّمة على كافة صفحاتها مع لائحة بالكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المرفقة.
- ب- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي أحد الشروط التالية:
 - أن يكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفة.
 - الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
 - أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- إضافة الى الشرط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
 - شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
 - إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تُثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض.

٨٨ ٨ ٨

- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً - أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

➤ بالإضافة الى ما ذكر أعلاه، على العارض تقديم التالي:

○ بالنسبة لليد العاملة:

١. على العارض توفير القوة العاملة المهنية اللازمة، وخاصة للمناصب التالية: أخصائي تركيب علب وصل توتر عالي ٦٦ ك.ف.
 ٢. على العارض توفير العمالة المساعدة (العمال العاديين).
 ٣. يجب أن يمتلك العارض أفراداً مؤهلين بشكل مناسب لشغل المناصب المذكورة أعلاه، مع الخبرة التالية:
 - خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في أعمال مشابهة خلال السنوات العشر الماضية.
- يجب تقديم السير الذاتية لهؤلاء الأفراد للحصول على موافقة مؤسسة كهرباء لبنان (EDL).

○ بالنسبة للأدوات والمعدات:

١. يجب أن يمتلك العارض أو يضمن الوصول إلى (من خلال الاستئجار، أو الشراء، أو اتفاقية شراء أو أي وسيلة أخرى) المعدات والأدوات الرئيسية اللازمة لأعمال الصيانة، بالإضافة إلى تركيب وتفكيك علب وصل التوتر العالي ٦٦ ك.ف، بما في ذلك جميع الأعمال المدنية اللازمة.
٢. يجب على العارض تأمين معدات الرفع والرافعات عند الحاجة.

○ بالنسبة للمواد الاستهلاكية ومواد التنظيف:

جميع المستهلكات التي تساعد في إنجاز العمل (مثل أقراص الجلك والقص، أوراق الصنفرة، المواد العازلة، مزيلات الشحوم، قطع القماش، أقطاب اللحام...) يجب أن يتم توفيرها.

ثانياً: يحمل عبارة (غلاف رقم ٢) يتضمّن جدول الأسعار موقّعاً وفقاً للأصول دون تحفظ.

يُكتب على كلّ من الغلافين المختومين ١ و ٢ المعلومات التالية:

- الغلاف رقم (---)،
- إسم العارض وختمه،
- محتوياته،
- موضوع الصفقة،
- تاريخ جلسة التلزم.

يتم تقديم كلّ عرض على نسختين: الأصلية والأخرى صورة عنها.

يوضع الغلافان المنصوص عنهما أعلاه ضمن غلاف ثالث موحّد يتم الحصول عليه من قلم أمانة سر لجنة المشتريات عند تقديم العرض مختوم ومُعتون باسم مؤسسة كهرباء لبنان ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدّد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحّد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى كهرباء لبنان.

- تزوّد كهرباء لبنان العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

- تُحافظ كهرباء لبنان على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

- لا يُفتح أي عرض تتسلمه كهرباء لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

- يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عرضه، ولا تتحمل مؤسسة كهرباء لبنان أية مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية الشراء.

يبقى معلوماً أنّه في حال عدم المطابقة مع الشروط المحددة أعلاه يُرفض العرض المقدم.

يقتضي أيضاً التأكيد على ما يلي:

أ. **بإنقضاء المهلة المحددة لتقديم العروض، لا يُقبل أي عرض جديد أو أي تعديل كلي أو جزئي للأسعار أو المواصفات الفنية المذكورة في دفتر الشروط.**

ب. تحظر المفاوضات بين المؤسسة وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

ج. يطلب الى العارضين الإمتناع عن:

• تقديم بضاعة ذات مواصفات غير مطابقة تماماً للمواصفات المذكورة في المناقصة العمومية هذا وللنماذج المرفقة أكان من ناحية تصاميمها أو أحجامها أو مواصفاتها.

• إعطاء أسعار فوب (سعر البضاعة على ظهر الباخرة) أو سيف بيروت (سعر البضاعة بالإضافة الى التأمين والشحن) اذ تؤخذ بعين الاعتبار فقط العروض لبضاعة تسليم مخازن كهرباء لبنان.

• إرسال عروض صادرة عن مؤسسات لم تتلقّ من المؤسسة دفتر الشروط وفق الأنظمة المرعية الإجراء.

يلفت نظر العارضين إلى أنّ كافة المستندات المطلوبة في دفتر الشروط هذا يجب أن تكون بالأساس أصلية أو مصدقة من قبل المرجع الذي أصدرها وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتسهيلاً لاحتفاظ العارض بهذه المستندات الأصلية أو المصدقة لحاجته الممكنة إليها في مجالات أخرى، يمكن تضمين العروض بدلاً عنها صوراً لها بشرط تقديم هذه الصور أولاً إلى مديرية الشؤون المشتركة مرفقة بالمستندات الأصلية أو المصدقة بهدف مقارنتها ثمّ ختم كل صورة منها من قبل هذه المديرية مع إضافة النص التالي: "وجدت الصورة مطابقة للنسخة الأصلية ويمكن قبولها".

المادة ٧: مطابقة اللوازم والخدمات المتعلقة بها للمواصفات المطلوبة

٧,١ يجب ألا يكون منشأ أي من اللوازم والخدمات المتعلقة بها والتي سيتم تسليمها وتنفيذها بموجب العقد من أي من الكيانات أو الدول المحددة وفق الفقرة الفرعية (٣,٣) من البند "أهلية للعارضين"، وعلى العارض تقديم الأدلة الموثقة عن منشأ هذه اللوازم والخدمات بناءً على طلب مؤسسة كهرباء لبنان.

٧,٢ تعرف اللوازم وفق قانون الشراء العام على أنها الأموال المنقولة أيّاً كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، ولغايات هذه الفقرة فإن اللوازم تشمل السلع والمواد الخام والآلات والمعدات والتجهيزات الآلية؛ وتشمل الخدمات المتعلقة بها خدمات مثل التأمين والتركييب والتدريب والصيانة الأولية.

٧,٣ مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم فيها استخراج المواد أو تعدينها أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها، أو الدولة التي تنتج من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع سلعا تجارية تختلف في صفاتها الأساسية عن مكوناتها.

ف ع | م

٨٤

٨

٨

المادة ٨: طلبات الإستيضاح:

على العارضين الراغبين في طلب أية إيضاحات بشأن دفتر الشروط، تقديم أسئلتهم بموجب كتاب خطي الى مؤسسة كهرباء لبنان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض. وستقوم المؤسسة بالإجابة خطياً على هذه الإيضاحات من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم المؤسسة بملفات التلزم خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من التاريخ المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض.

المادة ٩: تعديل دفتر الشروط

- ٩,١ يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليه، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم مؤسسة كهرباء لبنان بدفتر الشروط ويكون هذا التعديل ملزماً لهم، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لمؤسسة كهرباء لبنان.
- ٩,٢ إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة التعديل الحاصل وفقاً للفقرة الفرعية (٩,١) أعلاه، فعلى مؤسسة كهرباء لبنان أن تقوم بنشر التعديل وجميع المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض إذا اقتضت الضرورة ذلك بغية إتاحة وقت كاف للعارضين لأخذ الإيضاح أو التعديل بالاعتبار في عروضهم المقدمة.

المادة ١٠: لغة العرض

- ١٠,١ يجب أن يكون العرض، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة به والمتبادلة بين العارض ومؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، أو مرفقة بترجمة قانونية مصدقة الى اللغة العربية في حال كان المستند الأصلي باللغة الانكليزية أو الفرنسية. عند التعارض بين اللغة الأجنبية واللغة العربية، يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.
- ١٠,٢ يمكن تقديم الوثائق والمستندات الفنية التي تشكل جزءاً من العرض باللغة الانكليزية أو الفرنسية (حسب اللغة المعتمدة في دفتر الشروط)

المادة ١١: مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط):

- أ- إن مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) يجب أن تكون ١٢٠ يوماً على الأقل إعتباراً من اليوم المحدد لتقديم العروض.
- ب- يمكن لكهرباء لبنان أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رُفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- د- يمكن للعارض أن يعيّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة ١٢: عدم الرد على المناقصة العمومية:

إنّ الشركة المدعوة لتقديم عرض ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة العمومية، يلزمها إعلام مؤسسة كهرباء لبنان بذلك، مع تبيان سبب الامتناع عن ذلك. كذلك، يتوجّب على كلّ من شاري دفاقر الشروط الذين لا يرغبون في تقديم عروض، إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان، بموجب كتاب خطي، بسبب إعتذاره عن تقديم عرض، والا لن يستفيد من أحكام المادة ١٣ أدناه.

المادة ١٣: الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط:

- يُعفى كلّ من الأشخاص المحدّدين أدناه من تسديد ثمن دفتر شروط إطلاق عملية شراء جديدة، عندما تكون بديلة عن عملية شراء سابقة ملغاة لذات موضوع الشراء، سواء على أساس دفتر شروط معدّل أو بذات دفتر الشروط، وذلك لقاء إيصال (أمر قبض) شراء الدفتر الصّادر عن مؤسسة كهرباء لبنان والعائد لعملية الشراء الملغاة في حينها:
- كلّ من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال إنّخذ قرار إلغائها قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض عليها.
 - كلّ من العارضين الذين سبق وإشتروا دفتر الشروط وتقدّموا بعروض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
 - كلّ من العارضين المحتملين الذين سبق وإشتروا دفتر الشروط وتقدّموا، قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض، بكتب إعتذار تبين سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
 - كلّ من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال تمّ إلغاؤها تطبيقاً للبند "٧-أ" من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أي من أجل إحداث تغييرات جوهرية غير متوقّعة على الدفتر.

المادة ١٤: محل الإقامة المختار:

على العارض أن يحدّد عنوان مكتبه الخاص في لبنان المسجل باسمه على أن يكون مستقلاً عن مركز السكن وتعيين شخص مخول عند الاقتضاء إستلام كلّ التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكلّ تبليغ يكون ملزماً للمتعهّد إذا تمّ بإحدى الوسائل التالية:

١. الفاكس.
 ٢. البريد السريع.
 ٣. البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعزل عن تبليغ المتعهّد شخصياً.
 ٤. بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على مكتب العارض/المتعهّد وعلى لوحة الاعلانات في المبنى المركزي.
- ويحقّ للمؤسسة إبلاغ العارض/المتعهّد مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.

المادة ١٥: الكفالات:

١٥,١ التأمين المؤقت:

على العارضين، تحت طائلة الرّفص، إرفاق عرضهم بتأمين مؤقت حدّدت قيمته وفق البند ١٥,١ مكرّر. يتكوّن التأمين من كتاب كفالة مصرفية صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو الى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحدّدة لصلاحيّة العرض في دفتر الشروط هذا، ومطابقة للنموذج الذي تعتمدّه المؤسسة دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض (مُلحق رقم ٣).

لا يُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يُجدد مفعول التأمين المؤقت تلقائياً إلى أن يقرّر إعادته إلى العارض.

في حال إنتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تُسند الصفقة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تعاد الكفالة المصرفية الى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.

أما المتعهد الذي ترسو عليه المناقصة، فيستطيع إستعادة التأمين المؤقت عند طلب تحريرها، وبعد تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه وتوقيع العقد. تقوم المؤسسة بمصادرة التأمين المؤقت في حال لم يتم المتعهد الذي رست عليه الصفقة بتوقيع العقد أو بتقديم الكفالة النهائية.

١٥,٢ الكفالة النهائية:

إن قيمة الكفالة النهائية محدّدة بعشر (١/١٠) قيمة الصفقة. تتكوّن الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (مُلحق رقم ٣) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم موضوع الصفقة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وإما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان. على أن تكون صالحة لمدة سنة تُجَدّد تلقائياً لحين الإستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الأشغال المطلوبة والتقديمات المنفذة.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلّف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصدّر التأمين المؤقت وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كلّ عطل وضرر، كما تعتمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة المناقصة العمومية، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناكل.

لا يُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

تبقى الكفالة النهائية مجمّدة طوال مدّة التلزم، ويُحسم منها مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات. إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتم، بعد سنة من تاريخ الإستلام المؤقت لكامل الأشغال المتعاقد عليها، وبعد أن يُقدّم المتعهد طلباً بهذا الخصوص وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

١٥,٣ صيغة كتاب الضمان:

يجب أن تكون الكفالة المؤقتة والكفالة النهائية، تحت طائلة رفض العرض، محرّرة إلزامياً وعند طلب المؤسسة وفقاً لنص كتاب الكفالة المرفق بدفتر الشروط هذا (مُلحق رقم ٣). إنّ عدم ذكر المصرف إلزامه بالدفع عند أول طلب وفقاً للنص المرفق، يؤدي إلى إعتبار كتاب الكفالة غير مقبول وإلى رفض العرض دون دراسته. لن يُقبل أية إضافة أو أي تعديل على هذا النص.

١٥,٤ الشخص المكفول :

يجب أن يكون الشخص (مرفق بـ power of attorney) أو الشركة التي تمّ إسناد الصفقة لها مكفولاً من المصرف.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سندا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء. لذلك على العارض توقيع التعهد المُرفق بدفتر الشروط تحت طائلة رفض عرضه (مُلحق رقم ٥).

المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

١. يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
 - أ. عندما تجد المؤسسة ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء؛
 - ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة المؤسسة؛
 - ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها؛
٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.
٣. كما يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المُقدم الفائز في حال تمنع الملتزم عن توقيع العقد.
٤. تلغي المؤسسة الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها إتخاذ قرار مغلل بالتعاقد مع مُقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :
 - أ. أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجا عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
 - ب. أن تكون الحاجة أساسية وُملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
 - ج. أن يتضمّن نشر قرار المؤسسة بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض المقبول ونية التعاقد معه.
 - د. يُدرج قرار المؤسسة بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء. كما تعتمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.
٥. لا تتحمل المؤسسة عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين .
٦. لا تفتح المؤسسة أية عروض أو إقتراحات بعد إتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة ١٨: الشكوى والإعتراض:

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على أن تتبّع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

يجب على المتعهد القيام بكافة الأعمال المتعلقة بصيانة وتصلّيح كابلات التوتر العالي المطمورة. وفي هذا الإطار يتوجب على المتعهد القيام بما يلي:

- أ- التنسيق التام مع المؤسسة لأخذ الموافقة المسبقة قبل القيام بأي عمل، وإنجاز الأشغال بالسرعة القصوى وبمستوى عالٍ من الإتقان والدقة وفق المواصفات الفنية وتأمين كافة المواد من مصادر مطابقة للمواصفات القياسية مع كافة الخرائط والتصاميم.
- ب- تقديم الجدول الزمني مع الكفالة النهائية لأخذ موافقة المؤسسة، قبل المباشرة بتنفيذ الأعمال.
- ت- إنّ الخرائط المعطاة عند الطلب أو التنفيذ هي فقط توضيحية ويمكن التعديل فيها في حال إقتضت الحاجة.
- ث- أن تكون أعمار كافة العمال ضمن السن القانوني وخاضعين للأنظمة والقوانين المعمول بها حسب شروط الدولة اللبنانية.
- ج- تقيد العمال بلباس مميز ومزودين بالحماية (خوذ، أحذية، قفازات...) التي تساعد العامل وتؤمن له للسلامة بالإضافة الى الجيلايات الفوسفورية ويفضل وضع شعار الشركة.
- ح- أن يكون للعمال مستوى مهني وأخلاقي يسمح لهم بالتعامل مع موظفي المؤسسة بشكل لائق.
- خ- تقديم أنواع المواد والادوات المراد إستخدامها قبل التنفيذ.
- د- عند إستبدال قطع الغيار، يجب تسليم القطع المستبدلة الى المؤسسة.
- ذ- وضع كافة المواد في أماكن نظيفة وخالية من أية مواد ضارة مع سهولة الوصول اليها.
- ر- الحرص على عدم إحداث أي ضرر في أماكن العمل مع تحمّل كامل المسؤولية.
- ز- وضع إشارات تحذيرية ولوحات إرشادية في الأماكن الخطرة للحفاظ على سلامة الموظفين.
- س- إتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة لسلامة العامة كما سلامة العاملين .
- ش- بعد الإنتهاء من الأعمال وقبل إجراء الإستلام المؤقت، على المتعهد إزالة الأنقاض وتصلّيح جميع الأضرار.

Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom of the page.

القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ٢٠: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة:

على المتعهد تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه أخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمل المتعهد كامل رسوم الدمغة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة الى أنه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم الدمغة، يقع على عاتق المتعهد الذي تعقد معه الصفقة بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها:

- رسم ثابت ٤ بالآلف كطوابع يتحملها عند توقيع الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم (راجع المادة ٣١ - تبليغ الصفقة).

- رسم ثابت ٤ بالآلف على الفواتير المُصدّدة له من قبل كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة، علماً أن كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

المادة ٢١: مهلة التنفيذ:

تُحدد مدة هذا الإلتزام في المادة ٢١ مكرّر من الشروط الإدارية الخاصة ويسري مفعولها إعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد. ويُقصد بها إتمام كامل المستلزمات والتقديمات في الصفقة، ولا تُحسم أيام الأحاد والأعياد من هذه المهلة.

علماً أنّ تاريخ بدء نفاذ العقد، هو تاريخ إبلاغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

وتبدأ المهلة في السريان إعتباراً من تاريخ دفع السلفة للمتعهد أو لممثله في حال طلبها، على أن يكون قد تقدم لمؤسسة كهرباء لبنان بالكفالة النهائية ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد، مع تقديمه الكفالة المقابلة للسلفة (في حال وجوبها) ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديمه الكفالة النهائية. غير أنه في حال قامت كهرباء لبنان بدفع السلفة المذكورة بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها الكفالة المقابلة لقيمة السلفة، فإن مهل التسليم تمدد لعدد من الأيام يساوي عدد الأيام المنقضية بين اليوم الواحد والثلاثين وتاريخ دفع هذه السلفة.

في حال إمتناع المتعهد عن طلب السلفة ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديمه الكفالة النهائية، تبدأ مهل التسليم في السريان من تاريخ تنظيم أمر المباشرة بالعمل او من تاريخ اعلام مصرف المورد في حال فتح اعتماد مستندي لصالحه. علماً أنه في حال قامت كهرباء لبنان بفتح الاعتماد المستندي بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الكفالة النهائية، فإن مهل التسليم تمدد لعدد من الأيام يساوي عدد الأيام المنقضية بين اليوم الواحد والثلاثين وتاريخ فتح الاعتماد المستندي.

أي تأخير في تسليم مواقع العمل عن الموعد المقرر، يمدد مهل التسليم النهائية بنفس المدة.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها:

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣: تحديد وتسليم مواقع العمل:

بعد تقديم المتعهد الكفالة النهائية الى المؤسسة، يتم تنظيم أمر للمباشرة بالعمل من قبل المؤسسة (صيانة وتصليل كابلات التوتر العالي المظمورة) وفق النموذج مُلحق رقم ٦-.

وعلى المتعهد المباشرة بالعمل بعد أن ينظم محضر تسليم الموقع مؤرخ وموقع من الطرفين وفق محضر تسليم مواقع العمل مُلحق رقم ٧-.

المادة ٢٤: إستلام الأشغال:

يجري الإستلام المؤقت عندما تعتبر لجنة الإستلام بأن الأشغال منتهية بعد إجراء الكشف الفني على تعديل مسار كابلات ٦٦ ك.ف.ب. غاز - بصاليم وغاز - جديدة ومن مطابقة الأعمال وفقاً للمطلوب، وتُقدّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً (وفي حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة زمنية تتجاوز ثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً وألا تتجاوز المهلة الستين يوماً) تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل المتعهد. يجري الإستلام النهائي بناءً لطلب المتعهد وبعد سنة من تاريخ إجراء الإستلام المؤقت، خلال هذه الفترة، يبقى المتعهد مسؤولاً عن سائر أعمال التأهيل والتصليلات التي نفّذها وهو ملزم بجميع الإصلاحات والترميمات للعيوب التي قد تظهر على المستلزمات الجديدة المقدمة من قبله أيّاً كان نوعها وقيمتها وذلك على نفقته الخاصة، وللمؤسسة دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكفي بإبلاغ المتعهد خطياً حتى يلتزم بتنفيذ أوامرها وعليه أن يكشف على العطل خلال مهلة سبعة أيام (وفي مهلة أقصر في حالة الضرورة) من تاريخ تبليغه وإلا يحق للمؤسسة أن تنفّذها على نفقته وتخريمه بزيادة نسبة ٥٠ %.

المادة ٢٥: إسناد قسم من الأعمال الى متعهدين ثانويين SOUS-TRAITANCE:

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المؤسسة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

على الملتزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من المؤسسة التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.

يُمكن أن يعهد المتعهد إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى ٥٠ % من قيمة العقد.

وفي مطلق الأحوال يبقى المتعهد الأساسي مسؤولاً بشكل كامل تجاه المؤسسة بالتكافل والتضامن مع المتعهدين الثانويين وذلك حتى إجراء الإستلام النهائي للأعمال وفقاً لأصول الفن ولدفتر الشروط هذا. في حال أقدم المتعهد على مخالفة نصوص هذا البند، يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو تنفذ الأعمال على حساب ومسؤولية المتعهد (Mise en régie). مع العلم أنه تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

من ناحية أخرى، يتوجّب على المتعهد إعطاء كافّة التسهيلات للمتعهدين الذين قد تكلفهم المؤسسة تنفيذ أعمال غير مذكورة في هذه الصفقة.

المادة ٢٦: تنفيذ الأعمال:

تحتفظ المؤسسة بحقها بزيارة ميدانية لمن تنتدبه وفي أي وقت للمنشأة التي يقوم فيها المتعهد بالأعمال المطلوبة وذلك للتأكد من حسن سير العمل.

تراقب كهرباء لبنان بشخص مندوبها، تنفيذ الأشغال المختلفة وبإمكان المؤسسة أن ترفض الأعمال المنقوصة أو غير المطابقة لنصوص دفتر الشروط استناداً الى تقرير مندوبها. وعندها على المتعهد ان يقوم مجدداً بتنفيذ

٤٥١

٨٠

الأعمال على نفقته ودون أن يكون له حق في أي تعويض، وبإمكان المؤسسة، أن تعتمد إلى إجراء حسم معادل لقيمة الأجزاء من الأعمال غير المطابقة أو غير المنفذة، شرط ألا يؤثر النقص في التقديمات أو عدم مطابقتها للمطلوب.

ومن جهة ثانية، تدفع فقط الى المتعهد قيمة الأعمال المنفذة والمطابقة، ويتحمل المتعهد جميع المصاريف الناتجة عن الاعمال التي يكون قد نفذها بسبب خطأ من قبله أو من قبل العاملين لديه.

تجدر الإشارة الى أن كهرباء لبنان تحتفظ بحقها بتكليف من يلزم بالاشراف على الأشغال دون سابق تبليغ:

أ- يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.

ب- يتولّى الإشراف مَنْ تُكَلِّفه المؤسسة بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.

ج- تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ المؤسسة بكلّ مخالفة أو تصرّف غير مُنطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.

د- يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبيدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال المُلتزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى المؤسسة لتأخذ القرار المناسب.

هـ- يتحمل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

المادة ٢٧: مسؤولية المتعهد:

يتحمل المتعهد تجاه مؤسسة كهرباء لبنان، وتجاه الغير وتجاه عماله، كلّ مسؤولية قد تنجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه وعماله من أي نوع خلال تنفيذ الأعمال، لذلك على المتعهد أخذ الإجراءات الوقائية اللازمة خلال قيامه بالمهام المطلوبة منه، بهدف عدم إيداء المنشآت والأبنية وبالتالي، عليه إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، كما يطلب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة طوارئ العمل إضافة الى المسؤولية المدنية باسم المشروع على أن تغطي هذه البوليصة كافة الأخطار الناتجة عن طبيعة الأعمال وظروف العمل الخاصة بهذه الصفة.

على المتعهد إتخاذ كافة إجراءات الوقاية والتقيّد بإرشادات السلامة العامة بما يخص هذه الأعمال وعلى الأخص فيما يتعلّق بالمسافات الإحترازية (distance de sécurité, port obligatoire du casque etc...) بالإضافة الى التأمين ضد طوارئ العمل بما في ذلك حالات الوفاة، بموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦. على المُلتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكاليف من قيمة الكفالة النهائية.

كذلك يتوجب على المتعهد تنفيذ الأعمال بدون التأثير على سير العمل في موقع العمل.

المادة ٢٨: شروط الدفع:

تنظّم الحسابات عن كميات الأشغال المُنفذة فعلياً وذلك بناءً على البيانات والكشوفات التي أجريت.

يتمّ تسديد الصفة وفقاً لما يلي:

٢٠ % من القيمة الإجمالية للصفة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، في حال طلب المتعهد سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠% (ودون سقف الخمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة. تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى المُلتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

على المتعهد، تحت طائلة سقوط حقّه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.

- (الفرق بين الـ ٩٠% ونسبة السلفة أعلاه) أو ٩٠% (في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة الطلبية بعد الاستلام الكمي والنوعي لكافة الأشغال والتقديمات المنفذة وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط. الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن إقطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها إستبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

في حال كان العرض بالعملة الأجنبية، سيتمّ الدفع بالليرة اللبنانية بحسب آلية سعر الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان بتاريخ الدفع.

يجب أن تُنظّم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه).

إنّ الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل متعهد الأموال أو مقدّم الخدمات لدى وزارة المالية فإنته سيتمّ تطبيق المواد (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إنّ مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديرية الخزينة والدين العام جدولاً يتضمّن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

المادة ٢٩: السعر:

يُذكر العارض السعر الإفرادي لكل بند، وكذلك السعر الإجمالي في جدول الأسعار الموقع من قبله (مُلحق رقم ٤) مدوّناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهاها.

يجب أن تكون هذه الأسعار إلزامياً ثابتة وغير قابلة للمراجعة، كما يجب أن تذكر صافية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة التي تحتسب منفصلة عند التسديد وتدفع فقط للمتعهد المسجّل فيها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدوّن بالأحرف، ويرفض السعر غير المدوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

لن يؤخذ بعين الاعتبار أية معادلة أخرى لمراجعة أو تصحيح الأسعار.

إنّ كهرباء لبنان ستعتمد في مقارنة الأسعار المقدمة بالعملات الأجنبية من قبل العارضين، المعدل الأخير لتحويل العملات الأجنبية الى عملة لبنانية حسب آلية سعر الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان، في التاريخ المحدّد لتقديم العروض.

وفي الأحوال التي يجري فيها تمديد مدّة العروض، يعتمد بالنسبة إلى جميع العروض المعدل الأخير لتحويل العملة الأجنبية إلى عملة لبنانية بالتاريخ الذي تنتهي فيه مدّة التمديد، وذلك حسب آلية سعر الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان،

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها لجهة عقد صفقة - دون زيادة الأسعار الإفرادية المقترحة - لبند واحد أو لعدة بنود أو لكامل الصفقة. علماً أن كميات الأشغال الملحوظة في جدول الأسعار، يمكن أيضاً تعديلها بعد عقد الصفقة إضافة ما نسبته ١٥% شرط أن يثبت المتعهد أنّه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصوص من المؤسسة.

أ - سوء التنفيذ:

في حال تمّ تنفيذ الأشغال المطلوبة بطريقة غير سليمة، على المتعهد إعادة تنفيذ هذه الأشغال وفقاً للأصول ودون تأخير في المهل المحددة. وفي حال رفض المتعهد الإلتزام بتعليمات المؤسسة من ناحية إعادة التنفيذ، ستقوم المؤسسة بحسم كامل قيمة الأشغال المطلوب إعادة تنفيذها من قيمة الصفقة، وتخريمه بزيادة نسبة ٥٠ % على الحسم.

في حال تكبدت المؤسسة بعد إعادة التنفيذ بواسطة الغير، تكاليف إضافية، فهي ستحمل الفارق الى المتعهد الأساسي المتخلف عن التنفيذ / إعادة التنفيذ.

ب- غرامة التأخير:

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية هي ١/٥٠٠ من قيمة العقد عن كل يوم (عمل) تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ١٠% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال تُصادر الكفالة النهائية مؤقتاً الى حين تصفية النزاع.

يغرم المتعهد بقيمة الممتلكات العائدة للمؤسسة التي يتلفها هو و/أو مستخدموه عن قصد أو إهمال.

لا تقبل أية فترة سماح لتطبيق الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها، عدا حالات حصول القوة القاهرة، وحينذاك يتوجب على المتعهد تقديم البينة على وجود القوة القاهرة، علماً بأن تطبيق الغرامات يتم دون الحاجة الى أي انذار مسبق.

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على كهرباء لبنان دون إنتظار إنتهاء مهلة التسليم، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣١: تبليغ الصفقة:

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ العارض موافقتها على عقد الصفقة إما بالفاكس أو بكتاب موجز، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائق (التلزم المؤقت).

لذلك يقتضي على العارض تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظامياً تبليغ الصفقة تحت طائلة عدم قبول عرض، على أن تودع مؤسسة كهرباء لبنان لاحقاً المتعهد:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.

- قسيمة الطلبية.

يدخل قرار قبول العارض الفائز (التلزم المؤقت) حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ نشر قرار قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت). بعيد الملتزم المؤقت نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) الى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ملصقاً عليها الطوابع المالية البالغة قيمتها أربعة بالآلاف من قيمة العرض في حال كانت قيمة هذه الطوابع لا تتجاوز المليون لييرة لبنانية. وفي حال تجاوزت قيمة الطوابع الـ مليوني لييرة لبنانية، على الملتزم المؤقت أن يبرز أيضاً، إيصالاً لدى وزارة المالية يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالآلاف من قيمة العرض قد سُدد خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

ف ع ا م

٨٥

يتم التوقيع على كتاب الطلبية (العقد) من قبل المؤسسة خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت (المتعهد) والمؤسسة عليه.

في حال تمتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر المؤسسة ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ المتعهد، فإن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه.

إما إذا إرتأت مؤسسة كهرباء لبنان أنه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام.

على الشركات التي رسا عليها الالتزام وجوب التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ورد أعلاه.

المادة ٣٢: النكول، الإنهاء، الفسخ، ونتائج إنتهاء العقد:

أولاً - النكول

١. يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب منه.

٢. لا يجوز إعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار مغلل يصدر عن المؤسسة بناء على موافقة هيئة الشراء العام.

٣. إذا إعتبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً - الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

- أ. عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- ب. إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً - الفسخ

١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

- أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
- ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
- ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً - نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعتمد المؤسسة على إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفيذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المؤسسة على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

- أ. يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة؛
- ب. تحصى المؤسسة الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً بأمانة باسم الخزينة؛
- ج. تعتمد المؤسسة على إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفيذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ"، من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

٥. يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٣: تعليمات المؤسسة:

على المتعهد أن يخضع للتعليمات التي تصدر عن ممثل مؤسسة كهرباء لبنان و/أو من تتدبه المؤسسة لهذه الغاية ولهذا الأخير الحق في رفض كل عمل يراه غير مقبول.

تكون موافقة المؤسسة بعد الإستلام المؤقت مع التحفظ لجهة أية عيوب في الصنع (défauts de fabrication) قد تظهر قبل إجراء الإستلام النهائي.

تحتفظ كهرباء لبنان بحقها بأن ترفض البضاعة إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط أو لوجود عيوب أو عطل أو نقص فيها

إذا تبين للمتعهد أن التعليمات الصادرة إليه تتجاوز الشروط المفروضة عليه في العقد أو أنها مغايرة لأصول الفن، يتوجب عليه، تحت طائلة سقوط حقه، أن يوجه ملاحظاته خطياً إلى المؤسسة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه.

على أن ملاحظات المتعهد الخطية لا توقف تنفيذ تعليمات المؤسسة ويمكن للمتعهد فيما بعد أن يثبت، قبل إجراء الاستلام المؤقت للأعمال، الضرر الذي يكون قد لحق به وأن يطالب المؤسسة بالتعويض عليه.

المادة ٣٤: فريق عمل المتعهد:

على المتعهد أن يبلغ المؤسسة باسم مندوبه الدائم في موقع العمل وذلك بكتاب خطي وفي مهلة لا تتعدى ثلاثة أسابيع من تاريخ تبليغه بالموافقة على إسناد الصفقة إليه.

يجب أن يكون المندوب ذا خبرة مناسبة في ميدان الأعمال موضوع هذه المناقصة ، ويعطي المتعهد مندوبه صلاحية تلقي وتنفيذ تعليمات المؤسسة، وذلك حتى إجراء الكشف النهائي. يجب أن يكون فريق عمل المتعهد مكوناً من عدد كافٍ من العمال المؤهلين فنياً للقيام بتنفيذ الأعمال الواردة في الإلتزام على أكمل وجه.

يكون إختيار كلّ عنصر من عناصر فريق عمل المتعهد بما فيه مندوبه خاضعاً لموافقة المؤسسة.

يمكن للمؤسسة أن تطلب تغيير أي عنصر ودون أن تبين الأسباب الموجبة وعلى المتعهد التقيد بذلك خلال ٣ أيام (في مهلة أقصر عند الضرورة) من تبليغه خطياً طلب المؤسسة دون أن يحق للمتعهد المطالبة بالتعويض عن أي عطل وضرر.

يجب على المتعهد أن يكون لديه المعدات لتنفيذ الأعمال موضوع الإلتزام على أكمل وجه.

المادة ٣٥: قوانين الصفقة:

يحكم القانون اللبناني هذه الصفقة، كما يخضع المتعهد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام:

١- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على متعهدي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٠).

٢- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢١).

٣- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩/٠٧/٢٠٢١ وتعديلاته.

يلفت إنتباه العارض إلى الأنظمة والقوانين القاضية بمقاطعة إسرائيل.

إنّ جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جرّاء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصفقة ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

المادة ٣٦: النصوص والمراسلات الرسمية:

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المتعهد توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. ان جميع المراسلات يجب ان تحمل إسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرّح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

المادة ٣٧: تأمين صيانة ونظافة الورشة:

يُحظر على المتعهد رمي الأنقاض على الطريق أو في الأماكن العامة. كما يحظر عليه ترك المواد غير الصالحة للاستعمال في موقع العمل ويتوجب عليه نقل هذه المواد إلى الخارج. كما ويتولى المتعهد، على مسؤوليته الكاملة، معالجة أية مواد ذات خطورة من أي نوع، وفق الأصول الفنية والمعايير البيئية السليمة. كذلك يتوجب على المتعهد تأمين نظافة الورشة بشكل دائم.

وفي حال تخاؤل المتعهد عن تنفيذ هذه الأعمال، يحقّ للمؤسسة ودون الحاجة إلى أي إنذار إلى تنفيذها على نفقته ومسؤوليته.

المادة ٣٨: موافقة المؤسسة المسبقة على المواد والمعدات المستعملة:

يجب على المتعهد أخذ موافقة المؤسسة المسبقة على كلّ المواد والمعدات التي يودّ إستعمالها على أن تكون هذه الموافقة نهائية عند وصول المواد والمعدات إلى الورشة جاهزة للاستعمال.

ف ع / م

٨١

*

8

*

المادة ٣٩: الإقصاء:

تُطبّق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصّت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٤٠: النزاهة:

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٤١: زيارة الموقع واجتماعات ما قبل تقديم العروض:

يُمنح مقدّم العرض وأي من موظفيه أو وكلائه الإذن من قبل صاحب العمل للدخول إلى الموقع حيث سيتمّ تنفيذ الخدمات أو الأعمال بغية المعاينة، فقط بشرط صريح أن يقوم مقدّم العرض وموظفيه ووكلائه أو ممثليه، بإبراء وتعويض صاحب العمل وموظفيه ووكلائه أو ممثليه من وضد أي وجميع الالتزامات والمسؤوليات المترتبة، وسيكونون مسؤولين عن الوفاة أو الإصابة الشخصية، وفقدان الممتلكات أو تلفها وأي خسارة أو ضرر آخر والتكاليف والمصاريف المتكبدة نتيجة المعاينة.

٤٤١

٤٤١

٤٤١

٤٤١

القسم الثالث: الشّروط الإدارية الخاصة

١٥,١ مكرّر - التّأمين المؤقت:

تبلغ قيمة التّأمين المؤقت // ٥٠٠ // مليون ليرة لبنانية.

٢١ مكرّر - مهلة التنفيذ:

إنّ مهلة التنفيذ الإجمالية هي سبعة أشهر من تاريخ تسليم مواقع العمل.
يجب أن يتمّ التنفيذ وفق البرنامج المتفق عليه لهذه الغاية على أن تكون مهل التنفيذ بعد بدء سريان الصفقة.

٢٨ مكرّر - شروط الدفع:

يتمّ الدفع بعد شهرين من تاريخ الاستلام الكمي والنوعي للأشغال المنفذة.

٣٢ - مكرّر: رابعاً- نتائج إنتهاء العقد:

سنتقوم المؤسسة بتقييم ملتزمي الصفقات لديها وفق الجدول المذكور في الملحق رقم ٩-.

أعمال تعديل مسار كابلات ٦٦ ك.ف. غاز - بصاليم وغاز - جديدة - ٢٠٢٥

ملحق رقم ١: المواصفات الفنية

١- قطع الإسفلت وفتح الخنادق:

تحدّد مواقع الخنادق وقياساتها على الطبيعة من قبل المهندس المنتدب من قبل مؤسسة كهرباء لبنان. يعتمد الى قطع الإسفلت بواسطة مقص يقطع الإسفلت بصورة مستقيمة وبعمق الإسفلت الموجود على جانبي مسار الخندق. يعتمد الى سحب المياه التي قد يصادفها على مسار الخنادق حتى تنضب من الحفر.

٢- نقل الأتربة الزائدة:

يطلب من المتعهد رفع الأتربة الزائدة دون أي تأخير، ويكون وحده مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالغير من جرّاء عدم رفع الأتربة بالسرعة المطلوبة عند إنتهاء كلّ ورشة.

٣- تقديم وفلش طبقة بحص (Tout-venant):

يعتمد المتعهد الى وضع طبقة الحجارة المكسرة (Tout-venant). يجب أن يكون أساس الطريق من الحجارة المكسرة (Tout-venant) على طبقتين كلّ طبقة سماكة ١٥ سنتم. وتورد المواد وتفرش على الرمل أو التراب مباشرة وبشكل يمنع انفصال الأحجام المختلفة وبالكميات المختلفة وبالكميات المناسبة الى تعطي سماكة ١٥ سنتم بعد الرص. وترص كلّ طبقة بواسطة معدات خاصة (محدلة أو صحن رجراج أو مطبة ميكانيكية) وتنفّذ عملية الرص ذهاباً وإياباً حتى يتمّ ثبات الطبقة ويستدل على ذلك بثبات الحجارة بحيث لا تتحرك تحت عجلات المحدلة. تنكس المواد الناعمة الموجودة على سطح الطبقة حتى تعبى الفراغات وإذا لزم الأمر تضاف على سطح الطريق المواد الناعمة وتنكس حتى بلوغ هذه الغاية، على أن لا تزيد نسبة المواد الناعمة عن نسبة الحجارة الكبيرة المرصوفة في الطبقة. بعد تعبئة الفراغات يرش الماء النظيف على سطح الطبقة ويباشر برص الطبقة حتى تتكون طبقة متماسكة.

٤- طبقة الإسفلت والايدىاليت:

بعد عملية الحدل المذكورة أنفاً، تنظف الطريق بدقّة بواسطة الفرشاة، حتى تصبح خالية من الغبار والمواد الغريبة. ترش بعدئذ بمحلول من الاسفلت المانع مثلاً، وذلك بمعدل ١٠٠٠ غرام تقريباً للمتر المربع الواحد، على الطرقات العادية يقدم المتعهد ويفلش فوق هذا المحلول طبقة الايدىاليت بمعدل ١٥٠ كلف للمتر المربع الواحد، مما يعطي طبقة تساوي سماكتها ٦ سم بعد حذلها. أما على الطرقات الدولية، فيجب أن تفلش طبقتين من الايدىاليت بمعدل ١٢٥ كلف للمتر المربع الواحد في الطبقة الواحدة مما يعطي طبقة نهائية تساوي سماكتها ١٠ سم. أما محتويات الايدىاليت، فتكون كما هو محدّد في الفقرة المقبلة وتسوى هذه الطبقة من الايدىاليت بحذلها عدّة مرات بواسطة المحدلة وتترك للسير بعد ذلك.

٥- الطبقة الثانية من الاسفلت "الايدىاليت":

في حال طلبت مؤسسة كهرباء لبنان تزفيت طبقة ثانية يعتمد الى التالي:

- تنظيف الطريق أولاً بواسطة الفرشاة حتى تصبح خالية من الغبار والمواد الغريبة وترش بالمحلول المانع من الزفت بمعدل ٢٠٠ غرام للمتر المربع الواحد وتفلش بعد ذلك الطبقة الثانية من الايدىاليت وتحدل عدّة مرات.
- تفلش هذه الطبقة بمعدل ١٥٠ كلف للمتر المربع الواحد مما يعطي تساوي سماكتها ٦ سم بعد الحدل.

أما محتويات طبقة الايدىاليت، فهي خاضعة للمعدلات النسبية التالية في كلّ ٢٠٠ كلف من وزنها:

• بحصة مكسرة	١٦٥ كلغ.
• زفت إسفلت ١٠٠/٨٠	١٠ كلغ.
• غبرة "فيللر"	٢ كلغ.
• رمل كسارات ٣ ملم	٢٣ كلغ.
المجموع	٢٠٠ كلغ.

أما الحصى المكسر، فهو يتألف مما يلي:

- ١/٣ من ٨ مم الى ٢٠ ملم.
- ١/٣٣ من ٣ مم الى ١٠ ملم.
- ١/٣ من صفر الى ٥ ملم.

يحقّ لمؤسسة كهرباء لبنان أن تعدّل هذه المحتويات بعد دراسة في المختبر على ضوء التحليل العائد للمواد وتركيبها الحقيقي.

بعد حذل بسيط لطبقة الايدياليت يعمد الى فلش طبقة التماسك المؤلفة مما يلي:

• رمل كسارات (٣ ملم)	١٩٠,٥٠ كلغ.
• غبرة "فيللر"	٢,٥٠ كلغ.
• زفت إسفلت ١٠٠/٨٠	٧ كلغ.
المجموع	٢٠٠ كلغ.

تحدّل هذه الطبقة عدّة مرات بواسطة المحدلة وتترك الطريق بعدها الى السير.

شروط عامة لكافة الأشغال المطلوبة:

يجب على المتعهد القيام بكافة الأعمال المتعلقة بأعمال تعديل مسار كابلات ٦٦ ك.ف. غاز - بصاليم وغاز - جديدة، وفي هذا الإطار يتوجب على المتعهد القيام بما يلي:

- الكشف على الموقع قبل التسعير.
- التنسيق التام مع المؤسسة لأخذ الموافقة المسبقة قبل القيام بأي عمل وإنجاز الأشغال بالسرعة القصوى وبمستوى عالٍ من الإتقان والدقة وتأمين كافة المواد من مصادر مطابقة للمواصفات القياسية، مقدماً جدول زمني لتنفيذ الأشغال مع كافة الخرائط والتصاميم.
- تقديم أنواع المواد والادوات المراد إستخدامها قبل التنفيذ.
- يجري كيل الكميات الصافية المنفذة فعلياً، كما يتم وزن الحديد على قبان موافق عليه من قبل المؤسسة قبل التنفيذ.
- هز الخرسانة جيداً أثناء الصبّ بإستخدام الطرق الميكانيكية بإستعمال رجراج ميكانيكي.
- رش الإسمنت بالماء بعد صبه لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام (مرتين يومياً).
- وضع كافة المواد في أماكن نظيفة وخالية من أية مواد ضارة مع سهولة الوصول اليها.
- الحرص على عدم إحداث أي ضرر داخل حرم مؤسسة كهرباء لبنان (تجهيزات أو أشخاص...) مع تحمّل كامل المسؤولية.
- وضع إشارات تحذيرية ولوحات إرشادية في الأماكن الخطرة للحفاظ على سلامة الموظفين.
- بعد الإنتهاء من الأعمال وقبل إجراء الإستلام المؤقت، على المتعهد إزالة الأنقاض وتصلّيح جميع الأضرار.

ف. ج. | ف. ج.

٨ ٤ ٤ ٨ ٨

- على المتعهد تنفيذ جميع أعمال الحفر ليلاً في المناطق ذات كثافة السير العالية، إلا في الحالات الطارئة التي تترتبها مؤسسة كهرباء لبنان حيث ويجب تنفيذ أعمال الحفر فوراً.
إنّ الأعمال العائدة لهذا الالتزام ليس لها صفة الاستمرارية، فإنّ مؤسسة كهرباء لبنان تعهد إلى الملتزم تنفيذ الأعمال وفقاً لحاجات الاستثمار.

- تركيب علب وصل ومد كابلات.
- تخضع كافة المواد المدرجة في لائحة الأسعار لمواصفات مؤسسة كهرباء لبنان وذلك تحت طائلة الرفض.
- يقصد بيوم العمل مدة ثماني ساعات، ويعتبر كسر اليوم عندما يقل عن أربع ساعات، نصف يوم، وعندما يزيد عن أربع ساعات يعتبر يوماً كاملاً.
- إنّ المتر المكعب من الباطون يجب أن يحتوي على ٨٠٠ لتر بحص و ٤٠٠ ليتر رمل و ٣٥٠ كلغ إسمنت لأعمال القنوات والبناء .
- يتضمّن تقديم المعدات تأمين الوقود اللازم واليد العاملة المتخصصة لتشغيلها على نفقة المتعهد.
- تخضع جميع الأعمال والتقديمات للأحكام والمواصفات الفنية الواردة في دفتر الشروط.

شروط عامة لكافة الأشغال المطلوبة:

- أ- على المتعهد التنسيق التام مع المؤسسة لأخذ الموافقة المسبقة قبل القيام بأي عمل وإنجاز الأشغال بالسرعة القصوى مقدماً جدول زمني لتنفيذ الأشغال مع كافة الخرائط والتصاميم.
- ب- يجري كيل الكميات الصافية المنفذة فعلياً، كما يتم وزن الحديد على قبان موافق عليه من قبل المؤسسة قبل التنفيذ.
- ت- على العارض الكشف على الموقع قبل التسعير.
- ث- يكون المتعهد مسؤولاً عن أي ضرر يقع على التجهيزات والأشخاص.
- ج- كلّ ما هو غير مذكور صراحة في جدول الكميات والأسعار ويكون لازماً لتنفيذ الأعمال وفقاً لأصول الفن يُعتبر ثمنه ضمن الأسعار المذكورة ولا يُدفع كبند مستقل.

المواصفات الفنية لعلب وصل لكابلات التوتر العالي ٦٦ ك.ف.

Junction Box 66 KV XLPE		
Tests Standards	IEC 60840	
Type	Heat Shrinkable or pre-molded	
Cable Conductor Metal	Cu	
Cable Cross Section	mm ²	630
Max Voltage	kV	72
Lightning Impulse Voltage	kV	325
Diameter Over Stripped Core (for 630mm ²)	mm	58.5
Cable Sheath Diameter (for 630mm ²)	mm	70

للف ٨

ملحق رقم ٢: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة

(كتاب العرض الإداري والفني)

- على العارض إعداد نموذج على ورق مروس يظهر بوضوح الاسم الكامل للعارض وعنوانه.
- يجب أن يوضع نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني) مع ميثاق النزاهة المرفق به في الغلاف الأول – غلاف العرض الإداري والفني.

التاريخ:	
اسم المناقصة:	
رقم المناقصة:	

السادة: مؤسسة كهرباء لبنان

نحن الموقعون أدناه نقدم عرضنا في جزأين:

١. العرض الإداري والفني، و

٢. العرض المالي.

وفي تقديم عرضنا نقر ونعلن الآتي:

أ. لا تحفظات لدينا: لقد قمنا بمراجعة وفحص دفتر الشروط وليس لدينا أي تحفظات عليه، بما في ذلك الإضافات الصادرة وفقاً لبند "تعديل دفتر الشروط"، وقبلنا الأحكام المدرجة في دفتر الشروط آخذين بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها، وأننا لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وتفاصيل الشراء المطلوب، ونقبل كافة الشروط المبينة فيها وبالتحديد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك.

ب. التوافق مع دفتر الشروط:

- أن المستندات المقدمة من قبلنا كافة صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا وهي صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها،

- بأن نبلي مؤسسة كهرباء لبنان فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا.

- أننا قدمنا ضمان العرض لهذه المناقصة وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط.

- أننا تقدمنا لهذا الالتزام بالتوافق مع دفتر الشروط ووفقاً لمهل تسليم اللوازم المحددة في دفتر الشروط في ما يلي:

لأعمال تعديل مسار كابلات ٦٦ ك.ف. غاز – بصاليم وغاز – جديدة

ج. صلاحية العرض: تستمر صلاحية عرضنا حتى تاريخ /-----/ /-----/ وفق المادة ١١ من دفتر الشروط وسيبقى عرضنا هذا ملزماً لنا طوال فترة الصلاحية.

د. ضمان حسن التنفيذ: نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإرساء العقد علينا بتقديم ضمان حسن التنفيذ وفقاً لدفتر الشروط.

هـ. عرض واحد لكل عارض: نحن لا نقدم أي عرض آخر كمناقص منفرد، أو كشريك في تحالف شركات (في حال وجوده)، أو كمتعاقد ثانوي، ونلبي متطلبات الفقرة (٣،٥) من المادة "أهلية العارضين".

و. ميثاق النزاهة: نقر بأن المرفق (١) للتعهد (كتاب العرض الفني والإداري) - ميثاق النزاهة، يشكل جزءاً من كتاب التعهد هذا.

ز. عدم الالتزام بالقبول: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عرض تستلمونه.

ح. عقد ملزم: نحن ندرك أن عرضنا هذا، إلى جانب موافقتكم المكتوبة الواردة في إشعار الإرساء، سيشكلان عقداً ملزماً بيننا، حتى يتم إعداد عقد رسمي ويتم تنفيذه.

ط. الاحتيال والفساد: نشهد بموجب هذا الكتاب أننا قد اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

ي. التبعات القانونية: لقد أخذنا علماً بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه قد تنتج عنها تبعات القانونية المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته، وسائر القوانين ذات الصلة على الجرائم التي تقع تحت طائلتها والمرتبطة بتنفيذ هذا القانون.

ك. رفع السرية المصرفية: نتعهد لمصلحة الإدارة، في حال إرساء العقد علينا، برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام.

٣. في حالة منح العقد، فإن الشخص المذكور أدناه هو ممثل لنا:

اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض	
التوقيع:	

طوابع بقيمة

مليون ليرة لبنانية

٤ ٥ ١ ٢ ٣

٤ ٥ ١ ٢ ٣

ميثاق النزاهة

السادة: مؤسسة كهرباء لبنان

١. نعلن ونتعهد بأننا لا نحن ولا أي شخص، بما في ذلك أي من الشركات التابعة لنا، وجميع مديرينا أو موظفينا أو وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، بالإضافة إلى أي من الموردين أو الموردين الثانويين أو أصحاب الامتياز أو الاستشاريين أو الاستشاريين الثانويين، إن وجدوا، الذين يتصرفون نيابةً عنا بالسلطة الواجبة أو بمعرفتنا أو موافقتنا، قد شارك، أو سوف يشارك في أي ممارسة محظورة (على النحو المحدد أدناه) في ما يتعلق بعملية الشراء أو في تنفيذ أو توريد أي أعمال أو سلع أو خدمات لأعمال تعديل مسار كابلات ٦٦ ك.ف. غاز - بصاليم وغاز - جديدة، والتعهد بإبلاغكم بذلك إذا لفت أي مثال لأي من هذه الممارسات المحظورة انتباه أي شخص في مؤسستنا يحمل مسؤولية ضمان الامتثال لهذا العهد.

٢. نتعهد أنه لا توجد شركة تابعة لمؤسسة كهرباء لبنان تشارك في عرضنا هذا بأي صفة على الإطلاق.

٣. في حال رسا الالتزام علينا وطوال مدة العقد، نتعهد بتعيين موظف، يكون مقبولاً بشكل معقول من قبلكم ويكون لكم الحق بالوصول الفوري اليه، ولديه الصلاحيات اللازمة لضمان الامتثال لهذا التعهد.

٤. نعلن ونتعهد، في ما عدا الأمور التي تم الكشف عنها في ميثاق النزاهة هذا، بما يلي:

أ. نحن، والشركات التابعة لنا وجميع مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم تتم إدانتنا في أي محكمة بأي جريمة تنطوي على ممارسات محظورة فيما يتعلق بأي عملية شراء للسلع أو الخدمات خلال السنوات العشر السابقة؛

ب. لم يتم فصل أي من مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو ممثلي شريك في تحالف الشركات، إن وجدوا، أو استقال من أي وظيفة على أساس تورطه في أي ممارسات محظورة؛

ج. نحن، والشركات التابعة لنا، ومديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم يتم استبعادنا من المشاركة في إجراءات الشراء العام أو الدخول في عقد مع أي من الجهات الشاركة على أساس الانخراط في ممارسات محظورة؛

د. نحن، ومديرينا، والشركات التابعة لنا أو الموردين لسنا معرضين لأي عقوبة مفروضة بموجب قرار صادر عن المحاكم اللبنانية أو الأجنبية.

هـ. كما نتعهد بإبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان وهيئة الشراء العام على الفور إذا حدث هذا الموقف في مرحلة لاحقة.

و. نتعهد أيضاً بتقديم إفصاح كامل عن أي إدانات أو إقالة أو استقالات أو استثناءات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بالفقرات أدناه إن أمكن.

اسم الشخص المعنوي/ الطبيعي بالتفصيل	السبب

٥. لغرض هذا الميثاق، تحدد المصطلحات الواردة أدناه الممارسات المحظورة على النحو التالي:

أ. الممارسات المحددة في المادة رقم ٥ " الممارسات المحظورة" في دفتر الشروط.

ب. إساءة استخدام موارد الدولة أو أصولها.

ج. السرقة التي تعني الاستيلاء على ممتلكات تابعة لطرف آخر.

٦. الأهلية: أننا نفي بمتطلبات الأهلية المحددة في دفتر الشروط، وأنها على اطلاع بمفهوم تضارب المصالح والأطراف المقصودة به، وليس لدينا تضارب في المصالح، وفقاً للمادة ٣ - "أهلية العارضين".

٧. أننا سنقوم على الفور بإبلاغ هيئة الشراء العام وسلطة التعاقد في حال وقوع أو احتمال وقوع تضارب في المصالح، ونصرح:

٢٠٢٥

٢٩

٢٩

٢٩

٢٩

٢٩

☐ بأنه، في حدود معرفتنا، لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى مؤسسة كهربية لبنان.
☐ بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى مؤسسة كهربية لبنان.
طبيعة صلة القرابة:
الأسماء والأطراف في صلة القرابة:

٨. الكيانات التي تملك فيها الدولة (SOEs) : أختار احد الخيارين واحذف الآخر:

- "نحن لسنا كيئاً تملك فيه الدولة" أو
- "نحن كيانا تملك فيه الدولة ولكننا نلبي متطلبات الفقرة (٣,٧) من أهلية العارضين"/.

٩. إسقاط الأهلية والإقصاء: نحن، بما في ذلك أي من المتعاقدين الثانويين معنا لأي جزء من العقد لم يتم إسقاط أهليتنا بموجب إعلان عدم أهلية صادر عن الجهات المختصة وفق إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، ولسنا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض	
التوقيع:	

٢٥٩

٨٥

٨٥

٨٥

٨٥

٨٥

ملحق رقم ٣: صيغة كتاب الضمان

مصرف

لجانِب كهرباء لبنان

الموضوع : كتاب ضمان لصالحكم بقيمة / فقط بناء لأمر السيد

ان مصرف مركزه الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه إلينا أو الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

اسم الممثل المفوض للمصرف :

توقيع الممثل المفوض :

صفة الممثل المفوض

المكان :

التاريخ :

80

ملحق رقم ٤: جدول أسعار

عائد لأعمال تعديل مسار كابلات ٦٦ ك.ف. غاز – بصاليم وغاز – جديدة

انا الموقع أدناه، بعد الاطلاع على دفتر الشروط العائد لأعمال تعديل مسار كابلات ٦٦ ك.ف. غاز – بصاليم وغاز – جديدة، أتعهد بتنفيذ هذه الأشغال والتقديمات وفقاً لأحكام دفتر الشروط وبالأسعار الواردة أدناه، بما فيه جميع التخفيضات والزيادات :

البند	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي بدون TVA	السعر الإجمالي بدون TVA
١.	حفر على مسارات الكابلات القديمة بعرض ١,٤م وعمق ١,٣م، وإعادة ردم وترفيت بحسب المواصفات.	م	٦٠٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٢.	سحب كابلات التوتر العالي ٦٦ ك.ف. 1x630 mm ² ولفهم على بكر ونقلهم إلى مؤسسة كهرباء لبنان.	م	٣٦٠٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٣.	سحب كابل بيلوت 50x2x102 mm ² ونقله إلى مؤسسة كهرباء لبنان.	م	٦٠٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٤.	إنشاء حفرتين 10mx3mx2.5m لزوم إنشاء غرفتين لعلب الوصل تحت الطريق وإزالة الردم ونقله إلى المكبات.	م ^٢	١٥٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٥.	إنشاء غرفتين لعلب الوصل تحت الطريق، باطون مسلح 8mx2.5mx1.75m بسمكة 0.3m.	م ^٢	٥٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٦.	تقديم وتركيب ريكارات HH2 للغرف تحت الطريق.	وحدة	٤		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٧.	إنشاء دواخين تهوئة 0.6mx0.6mx1m مع فتحات مقاومة للمطر للغرف تحت الطريق.	وحدة	٤		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٨.	تقديم وتركيب مضخات لمياه الأمطار مع لوحة تحكم وإنارة للغرف تحت الطريق.	وحدة	٢		
السعر الإفرادي بالأحرف					

.....

البند	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي بدون TVA	السعر الإجمالي بدون TVA
٩.	حفر الباطون داخل النهر بعرض ١,٢م وغمق ١,٦م، وصب باطون مسلح فوق القساطل بمعدل ١٠ أكياس بالمتر المكعب.	م	١٠٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
١٠.	حفر الأوتوستراد بعرض ١,٤م وغمق ١,٣م، وصب باطون فوق القساطل، وإعادة ردم وتزفيت بحسب المواصفات.	م	٥٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
١١.	تقديم وتركيب قساطل ٦ إنش PVC سماكة ٤ ملم أو أكثر.	م	١٠٥٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
١٢.	تقديم كابلات توتر عالي ٦٦ ك.ف. 1x630 mm ² نحاس مع غلاف رصاص.	م	٩٠٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
١٣.	مد كابلات توتر عالي ٦٦ ك.ف. 1x630 mm ² .	م	٩٠٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
١٤.	تقديم كابل بيلوت 50x2x1.2 mm ² نحاس.	م	١٥٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
١٥.	مد وتوصيل كابل بيلوت 50x2x1.2 mm ² نحاس.	م	١٥٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
١٦.	تقديم وتركيب علب وصل لكابلات التوتر العالي ٦٦ ك.ف. 1x630 mm ² نحاس.	وحدة	١٢		
السعر الإفرادي بالأحرف					
١٧.	تقديم وتركيب علب وصل لكابل بيلوت 50x2x1.2 mm ² نحاس.	وحدة	٢		
السعر الإفرادي بالأحرف					
١٨.	تقديم وتركيب شاسي حديد لعلب الوصل.	وحدة	٧٢		
السعر الإفرادي بالأحرف					
١٩.	تقديم وتركيب كولبيه لعلب الوصل داخل الغرف.	وحدة	٢٤		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٢٠.	تقديم وتركيب كولبيه لكابلات التوتر العالي داخل الغرف.	وحدة	١٠٠		

Handwritten signatures and initials in blue ink.

البند	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي بدون TVA	السعر الإجمالي بدون TVA
السعر الإفرادي بالأحرف					
٢١.	فك جسر الحديد ونقله وتسليمه لمؤسسة كهرباء لبنان.	وحدة	١		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٢٢.	فحص كابلات التوتر العالي بعد التوصيل.	وحدة	٢		
السعر الإفرادي بالأحرف					
السعر الإجمالي بدون TVA ل.ل.					
السعر الإجمالي بدون TVA فقط بالأحرف..... ليرة لبنانية					
الضريبة على القيمة المضافة TVA ل.ل.					
الضريبة على القيمة المضافة TVA فقط بالأحرف..... ليرة لبنانية					

المجموع العام مع ال TVA	
المجموع العام مع ال TVA بالأحرف	

كما أؤكد بأن الأسعار الواردة أعلاه هي الصحيحة والوحيدة التي التزم بها أيأ كانت تلك التي أدرجت في العروض أو في أي من المستندات الملحقة به وهي تتضمن كافة المبالغ والرسوم والأرباح وما شابه للتقيد التام بأحكام دفتر الشروط المرفق.

وفي حال وجود أي خلاف بين العرض المقدم ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، فإنني أقبل بتعديل العرض لي مطابق تماماً ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، علماً بأن أي تعديل قد ينجم عن ذلك يكون دون أية زيادة في الأسعار.

إن إضافة أي نص خارج حدود الخانات المخصصة للأسعار الإفرادية والإجمالية والتفقيط الموازي له في جدول الأسعار يعتبر مخالفاً لدفتر الشروط وسوف يؤدي بالتالي إلى استبعاد العرض، كما أن أي عرض رديف يتوجب ذكره على جدول أسعار مستقل.

ملاحظة: كل ما هو غير مذكور صراحة في جدول الكميات والأسعار ويكون لازماً لتنفيذ الأعمال وفقاً لأصول الفن يعتبر ثمنه ضمن الأسعار المذكورة ولا يدفع كبنء مستقل.

بيروت في / / ٢٠٢٥

إسم العارض :

عنوان العارض :

توقيع العارض :

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

مُلحق رقم ٥: تعهّد لرفع السريّة المصرفيّة

أنا الموقع أدناه العارض.....،

في حال إرساء الصفقة عليّ، أتعهّد لمصلحة مؤسسة كهرباء لبنان برفع السريّة المصرفيّة عن حساباتي المصرفيّة التي يودع فيها أو ينتقل إليها أي مبلغ من قبّلها يتعلق بهذه الصفقة، تعهّداً كلياً نهائياً لا رجوع عنه، كما أتعهّد بإبراز كشف حساب مصرفي مُصدّقاً وفقاً للأصول عن هذا الحساب أينما وُجدَ في حال طُلِبَ إليّ ذلك من المؤسسة.

كما أخوّل مؤسسة كهرباء لبنان سلفاً بأن تودع كل المبالغ التي ستتوجّب لي في هذا الحساب دون سواه.

إنّ عدم إلزامي بتعهّدي هذا يجعلني ناكلاً تجاه مؤسسة كهرباء لبنان ويكون لها الحق بفسخ العقد الموقع معي على مسؤوليتي.

بيروت في / / ٢٠٢٥

٤٥١

٤

٨

٨

٨

مُلحق رقم ٦: أمر مباشرة بالعمل

رقم كتاب الطلبية : تاريخ كتاب الطلبية :
 رقم قسيمة الطلبية :
 رقم التسجيل في البريد : تاريخ التسجيل :
 بتاريخ : حضر الى مؤسسة كهرباء لبنان مديرية/معمل/مصلحة
 السيد/ة
 عن المتعهد
 الذي رست عليه صفقة

حيث قام بتسليم المستندات التالية:

- ☐ نسخة عن الكفالة النهائية مسجلة في بريد المؤسسة ضمن المهلة المحددة
- ☐ نسخة عن كتاب الطلبية موقعاً على جميع صفحاته ومسجلة في بريد المؤسسة وفقاً للاصول
- ☐ نسخة عن مستند الطوابع المالية
- ☐ نسخة عن كتاب التأمين الشامل
- ☐ نسخة عن التعهد بتأمين كتاب الضمان التقني من الشركة الصانعة
- ☐ نسخة عن الكتاب المتعلق بتسمية مندوب عن المتعهد
- ☐ نسخة عن

وقد تسلم امر المباشرة بالعمل وتبين انه لا يوجد اى عائق يحول دون البدء بتنفيذ الصفقة .

عن مؤسسة كهرباء لبنان

عن المؤسسة او الشركة المتعاهدة

الاسم :

الاسم :

الصفة :

الصفة :

التوقيع :

التوقيع :

التاريخ :/...../.....

التاريخ :/...../.....

تسلم نسخة الى المتعهد بعد تسجيلها في البريد.

ف ع ا ف

ك

٨٤

+

8

✍

ملحق رقم ٧: محضر تسليم مواقع العمل

رقم كتاب الطلبية: تاريخ كتاب الطلبية: \..... \..... \.....

رقم قسيمة الطلبية:

رقم التسجيل في البريد: تاريخ التسجيل: \..... \..... \.....

بتاريخ: \..... \..... حضر الى

السيدة: عن مؤسسة كهرباء لبنان

والسيدة: عن المتعهد

الذي رست عليه صفقة

.....

.....

وقد تسلم مواقع العمل وتبين انه لا يوجد اي عائق يحول دون البدء بتنفيذ الاشغال .

عن مؤسسة كهرباء لبنان

عن المؤسسة او الشركة المتعاهدة

الاسم :

الاسم :

التوقيع

التوقيع :

التاريخ: \..... \..... ,

التاريخ: \..... \.....

تسلم نسخة الى المتعهد بعد تسجيلها في البريد

ف ع ا

ف

٨٥

+

8

8

ملحق رقم ٨: الخرائط

(مرفقة ربطاً عدد ٣)

خريطة رقم ١ : Section through River with PVC conducts for HV and FO cables.

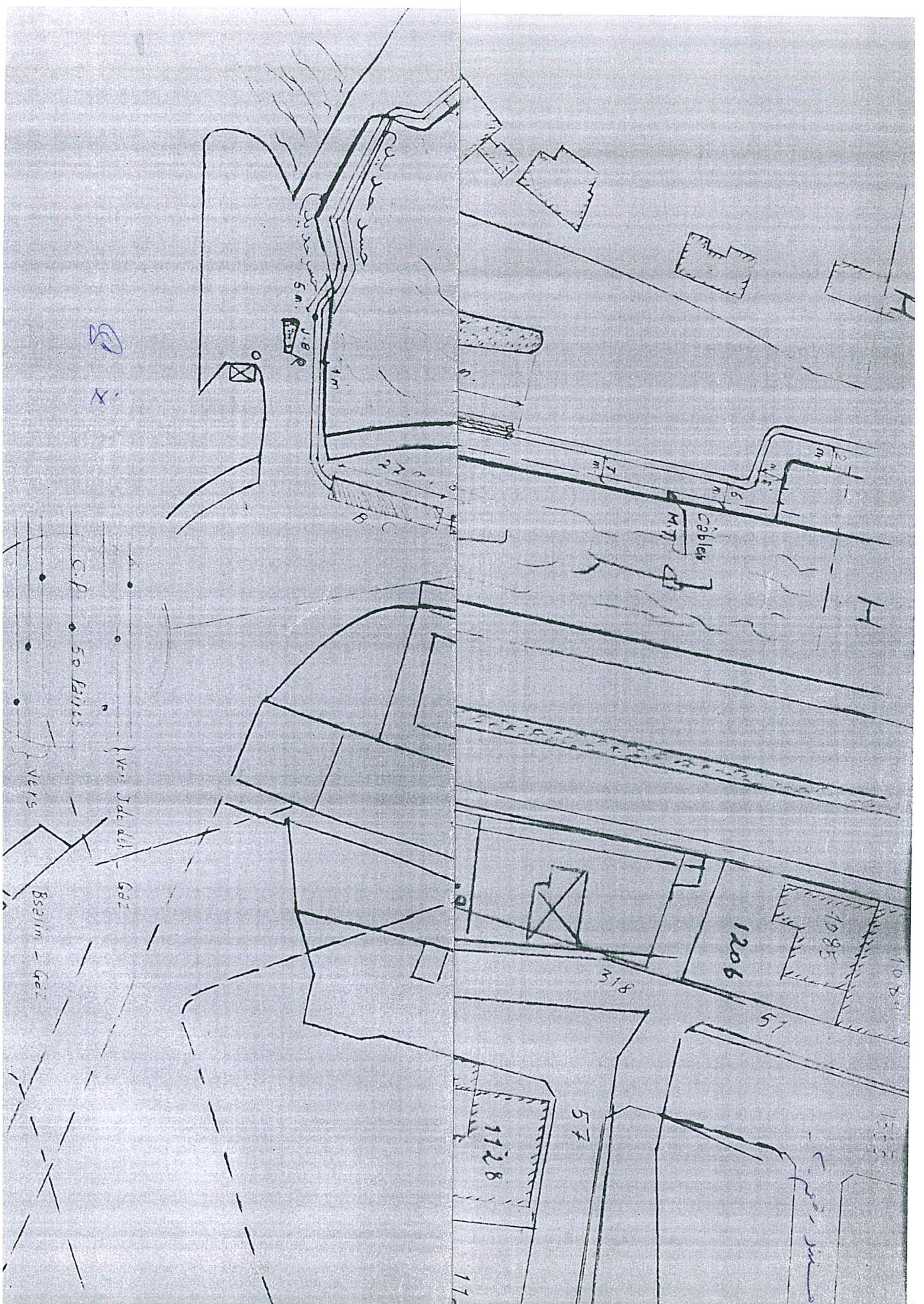
مواصفات تمديد الكابلات والقساطر تحت مسار نهر بيروت.

خريطة رقم ٢ : Section through Road with PVC conducts for HV and FO cables.

مواصفات تمديد الكابلات والقساطر في الطرقات الموازية لنهر بيروت.

خريطة رقم ٣ : مسار الكابلات وأماكن علب الوصل.

Handwritten signatures and initials in blue ink.



C.F. 50 PAVES
VERS
BS21m - GAZ
1085
1086
1087
1088
1089
1090
1091
1092
1093
1094
1095
1096
1097
1098
1099
1100
1101
1102
1103
1104
1105
1106
1107
1108
1109
1110
1111
1112
1113
1114
1115
1116
1117
1118
1119
1120
1121
1122
1123
1124
1125
1126
1127
1128
1129
1130
1131
1132
1133
1134
1135
1136
1137
1138
1139
1140
1141
1142
1143
1144
1145
1146
1147
1148
1149
1150
1151
1152
1153
1154
1155
1156
1157
1158
1159
1160
1161
1162
1163
1164
1165
1166
1167
1168
1169
1170
1171
1172
1173
1174
1175
1176
1177
1178
1179
1180
1181
1182
1183
1184
1185
1186
1187
1188
1189
1190
1191
1192
1193
1194
1195
1196
1197
1198
1199
1200
1201
1202
1203
1204
1205
1206
1207
1208
1209
1210
1211
1212
1213
1214
1215
1216
1217
1218
1219
1220
1221
1222
1223
1224
1225
1226
1227
1228
1229
1230
1231
1232
1233
1234
1235
1236
1237
1238
1239
1240
1241
1242
1243
1244
1245
1246
1247
1248
1249
1250
1251
1252
1253
1254
1255
1256
1257
1258
1259
1260
1261
1262
1263
1264
1265
1266
1267
1268
1269
1270
1271
1272
1273
1274
1275
1276
1277
1278
1279
1280
1281
1282
1283
1284
1285
1286
1287
1288
1289
1290
1291
1292
1293
1294
1295
1296
1297
1298
1299
1300
1301
1302
1303
1304
1305
1306
1307
1308
1309
1310
1311
1312
1313
1314
1315
1316
1317
1318
1319
1320
1321
1322
1323
1324
1325
1326
1327
1328
1329
1330
1331
1332
1333
1334
1335
1336
1337
1338
1339
1340
1341
1342
1343
1344
1345
1346
1347
1348
1349
1350
1351
1352
1353
1354
1355
1356
1357
1358
1359
1360
1361
1362
1363
1364
1365
1366
1367
1368
1369
1370
1371
1372
1373
1374
1375
1376
1377
1378
1379
1380
1381
1382
1383
1384
1385
1386
1387
1388
1389
1390
1391
1392
1393
1394
1395
1396
1397
1398
1399
1400
1401
1402
1403
1404
1405
1406
1407
1408
1409
1410
1411
1412
1413
1414
1415
1416
1417
1418
1419
1420
1421
1422
1423
1424
1425
1426
1427
1428
1429
1430
1431
1432
1433
1434
1435
1436
1437
1438
1439
1440
1441
1442
1443
1444
1445
1446
1447
1448
1449
1450
1451
1452
1453
1454
1455
1456
1457
1458
1459
1460
1461
1462
1463
1464
1465
1466
1467
1468
1469
1470
1471
1472
1473
1474
1475
1476
1477
1478
1479
1480
1481
1482
1483
1484
1485
1486
1487
1488
1489
1490
1491
1492
1493
1494
1495
1496
1497
1498
1499
1500
1501
1502
1503
1504
1505
1506
1507
1508
1509
1510
1511
1512
1513
1514
1515
1516
1517
1518
1519
1520
1521
1522
1523
1524
1525
1526
1527
1528
1529
1530
1531
1532
1533
1534
1535
1536
1537
1538
1539
1540
1541
1542
1543
1544
1545
1546
1547
1548
1549
1550
1551
1552
1553
1554
1555
1556
1557
1558
1559
1560
1561
1562
1563
1564
1565
1566
1567
1568
1569
1570
1571
1572
1573
1574
1575
1576
1577
1578
1579
1580
1581
1582
1583
1584
1585
1586
1587
1588
1589
1590
1591
1592
1593
1594
1595
1596
1597
1598
1599
1600
1601
1602
1603
1604
1605
1606
1607
1608
1609
1610
1611
1612
1613
1614
1615
1616
1617
1618
1619
1620
1621
1622
1623
1624
1625
1626
1627
1628
1629
1630
1631
1632
1633
1634
1635
1636
1637
1638
1639
1640
1641
1642
1643
1644
1645
1646
1647
1648
1649
1650
1651
1652
1653
1654
1655
1656
1657
1658
1659
1660
1661
1662
1663
1664
1665
1666
1667
1668
1669
1670
1671
1672
1673
1674
1675
1676
1677
1678
1679
1680
1681
1682
1683
1684
1685
1686
1687
1688
1689
1690
1691
1692
1693
1694
1695
1696
1697
1698
1699
1700
1701
1702
1703
1704
1705
1706
1707
1708
1709
1710
1711
1712
1713
1714
1715
1716
1717
1718
1719
1720
1721
1722
1723
1724
1725
1726
1727
1728
1729
1730
1731
1732
1733
1734
1735
1736
1737
1738
1739
1740
1741
1742
1743
1744
1745
1746
1747
1748
1749
1750
1751
1752
1753
1754
1755
1756
1757
1758
1759
1760
1761
1762
1763
1764
1765
1766
1767
1768
1769
1770
1771
1772
1773
1774
1775
1776
1777
1778
1779
1780
1781
1782
1783
1784
1785
1786
1787
1788
1789
1790
1791
1792
1793
1794
1795
1796
1797
1798
1799
1800
1801
1802
1803
1804
1805
1806
1807
1808
1809
1810
1811
1812
1813
1814
1815
1816
1817
1818
1819
1820
1821
1822
1823
1824
1825
1826
1827
1828
1829
1830
1831
1832
1833
1834
1835
1836
1837
1838
1839
1840
1841
1842
1843
1844
1845
1846
1847
1848
1849
1850
1851
1852
1853
1854
1855
1856
1857
1858
1859
1860
1861
1862
1863
1864
1865
1866
1867
1868
1869
1870
1871
1872
1873
1874
1875
1876
1877
1878
1879
1880
1881
1882
1883
1884
1885
1886
1887
1888
1889
1890
1891
1892
1893
1894
1895
1896
1897
1898
1899
1900
1901
1902
1903
1904
1905
1906
1907
1908
1909
1910
1911
1912
1913
1914
1915
1916
1917
1918
1919
1920
1921
1922
1923
1924
1925
1926
1927
1928
1929
1930
1931
1932
1933
1934
1935
1936
1937
1938
1939
1940
1941
1942
1943
1944
1945
1946
1947
1948
1949
1950
1951
1952
1953
1954
1955
1956
1957
1958
1959
1960
1961
1962
1963
1964
1965
1966
1967
1968
1969
1970
1971
1972
1973
1974
1975
1976
1977
1978
1979
1980
1981
1982
1983
1984
1985
1986
1987
1988
1989
1990
1991
1992
1993
1994
1995
1996
1997
1998
1999
2000
2001
2002
2003
2004
2005
2006
2007
2008
2009
2010
2011
2012
2013
2014
2015
2016
2017
2018
2019
2020
2021
2022
2023
2024
2025
2026
2027
2028
2029
2030
2031
2032
2033
2034
2035
2036
2037
2038
2039
2040
2041
2042
2043
2044
2045
2046
2047
2048
2049
2050
2051
2052
2053
2054
2055
2056
2057
2058
2059
2060
2061
2062
2063
2064
2065
2066
2067
2068
2069
2070
2071
2072
2073
2074
2075
2076
2077
2078
2079
2080
2081
2082
2083
2084
2085
2086
2087
2088
2089
2090
2091
2092
2093
2094
2095
2096
2097
2098
2099
2100
2101
2102
2103
2104
2105
2106
2107
2108
2109
2110
2111
2112
2113
2114
2115
2116
2117
2118
2119
2120
2121
2122
2123
2124
2125
2126
2127
2128
2129
2130
2131
2132
2133
2134
2135
2136
2137
2138
2139
2140
2141
2142
2143
2144
2145
2146
2147
2148
2149
2150
2151
2152
2153
2154
2155
2156
2157
2158
2159
2160
2161
2162
2163
2164
2165
2166
2167
2168
2169
2170
2171
2172
2173
2174
2175
2176
2177
2178
2179
2180
2181
2182
2183
2184
2185
2186
2187
2188
2189
2190
2191
2192
2193
2194
2195
2196
2197
2198
2199
2200
2201
2202
2203
2204
2205
2206
2207
2208
2209
2210
2211
2212
2213
2214
2215
2216
2217
2218
2219
2220
2221
2222
2223
2224
2225
2226
2227
2228
2229
2230
2231
2232
2233
2234
2235
2236
2237
2238
2239
2240
2241
2242
2243
2244
2245
2246
2247
2248
2249
2250
2251
2252
2253
2254
2255
2256
2257
2258
2259
2260
2261
2262
2263
2264
2265
2266
2267
2268
2269
2270
2271
2272
2273
2274
2275
2276
2277
2278
2279
2280
2281
2282
2283
2284
2285
2286
2287
2288
2289
2290
2291
2292
2293
2294
2295
2296
2297
2298
2299
2300
2301
2302
2303
2304
2305
2306
2307
2308
2309
2310
2311
2312
2313
2314
2315
2316
2317
2318
2319
2320
2321
2322
2323
2324
2325
2326
2327
2328
2329
2330
2331
2332
2333
2334
2335
2336
2337
2338
2339
2340
2341
2342
2343
2344
2345
2346
2347
2348
2349
2350
2351
2352
2353
2354
2355
2356
2357
2358
2359
2360
2361
2362
2363
2364
2365
2366
2367
2368
2369
2370
2371
2372
2373
2374
2375
2376
2377
2378
2379
2380
2381
2382
2383
2384
2385
2386
2387
2388
2389
2390
2391
2392
2393
2394
2395
2396
2397
2398
2399
2400
2401
2402
2403
2404
2405
2406
2407
2408
2409
2410
2411
2412
2413
2414
2415
2416
2417
2418
2419
2420
2421
2422
2423
2424
2425
2426
2427
2428
2429
2430
2431
2432
2433
2434
2435
2436
2437
2438
2439
2440
2441
2442
2443
2444
2445
2446
2447
2448
2449
2450
2451
2452
2453
2454
2455
2456
2457
2458
2459
2460
2461
2462
2463
2464
2465
2466
2467
2468
2469
2470
2471
2472
2473
2474
2475
2476
2477
2478
2479
2480
2481
2482
2483
2484
2485
2486
2487
2488
2489
2490
2491
2492
2493
2494
2495
2496
2497
2498
2499
2500
2501
2502
2503
2504
2505
2506
2507
2508
2509
2510
2511
2512
2513
2514
2515
2516
2517
2518
2519
2520
2521
2522
2523
2524
2525
2526
2527
2528
2529
2530
2531
2532
2533
2534
2535
2536
2537
2538
2539
2540
2541
2542
2543
2544
2545
2546
2547
2548
2549
2550
2551
2552
2553
2554
2555
2556
2557
2558
2559
2560
2561
2562
2563
2564
2565
2566
2567
2568
2569
2570
2571
2572
2573
2574
2575
2576
2577
2578
2579
2580
2581
2582
2583
2584
2585
2586
2587
2588
2589
2590
2591
2592
2593
2594
2595
2596
2597
2598
2599
2600
2601
2602
2603
2604
2605
2606
2607
2608
2609
2610
2611
2612
2613
2614
2615
2616
2617
2618
2619
2620
2621
2622
2623
2624
2625
2626
2627
2628
2629
2630
2631
2632
2633
2634
2635
2636
2637
2638
2639
2640
2641
2642
2643
2644
2645
2646
2647
2648
2649
2650
2651
2652
2653
2654
2655
2656
2657
2658
2659
2660
2661
2662
2663
2664
2665
2666
2667
2668
2669
2670
2671
2672
2673
2674
2675
2676
2677
2678
2679
2680
2681
2682
2683
2684
2685
2686
2687
2688
2689
2690
2691
2692
2693
2694
2695
2696
2697
2698
2699
2700
2701
2702
2703
2704
2705
2706
2707
2708
2709
2710
2711
2712
2713
2714
2715
2716
2717
2718
2719
2720
2721
2722
2723
2724
2725
2726
2727
2728
2729
2730
2731
2732
2733
2734
2735
2736
2737
2738
2739
2740
2741
2742
2743
2744
2745
2746
2747
2748
2749
2750
2751
2752
2753
2754
2755
2756
2757
2758
2759
2760
2761
2762
2763
2764
2765
2766
2767
2768
2769
2770
2771
2772
2773
2774
2775
2776
2777
2778
2779
2780
2781
2782
2783
2784
2785
2786
2787
2788
2789
2790
2791
2792
2793
2794
2795
2796
2797
2798
2799
2800
2801
2802
2803
2804
2805
2806
2807
2808
2809
2810
2811
2812
2813
2814
2815
2816
2817
2818
2819
2820
2821
2822
2823
2824
2825
2826
2827
2828
2829
2830
2831
2832
2833
2834
2835
2836
2837
2838
2839
2840
2841
2842
2843
2844
2845
2846
2847
2848
2849
2850
2851
2852
2853
2854
2855
2856
2857
2858
2859
2860
2861
2862
2863
2864
2865
2866
2867
2868
2869
2870
2871
2872
2873
2874
2875
2876
2877
2878
2879
2880
2881
2882
2883
2884
2885
2886
2887
2888
2889
2890
2891
2892
2893
2894
2895
2896
2897
2898
2899
2900
2901
2902
2903
2904
2905
2906
2907
2908
2909
2910
2911
2912
2913
2914
2915
2916
2917
2918
2919
2920
2921
2922
2923
2924
2925
2926
2927
2928
2929
2930
2931
2932
2933
2934
2935
2936
2937
2938
2939
2940
2941
2942
2943
2944
2945
2946
2947
2948
2949
2950
2951
2952
2953
2954
2955
2956
2957
2958
2959
2960
2961
2962
2963
2964
2965
2966
2967
2968
2969
2970
2971
2972
2973
2974
2975
2976
2977
2978
2979
2980
2981
2982
2983
2984
2985
2986
2987
2988
2989
2990
2991
2992
2993
2994
2995
2996
2997
2998
2999
3000
3001
3002
3003
3004
3005
3006
3007
3008
3009
3010
3011
3012
3013
3014
3015
3016
3017
3018
3019
3020
3021
3022
3023
3024
3025
3026
3027
3028
3029
3030
3031
3032
3033
3034
3035
3036
3037
3038
3039
3

ملحق رقم ٩: جدول تقييم ملتزمى الصفقات لدى المؤسسة

المعايير	التقييم	نتيجة التقييم (يعد لاحقاً من قبل مديرية التجهيز بحسب التقييم)
سلوك المتعهد (ناكل/غير ناكل) (المديرية المعنية)	- نعم (ناكل) - كلا (غير ناكل)	- في حال كانت نتيجة التقييم نعم، يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب.
احترام مهل لتنفيذ/التسليم – Project plan (المديرية المعنية)	- الالتزام بحدود ال ٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها	مقبول
	- الالتزام ما بين ٨٠ و ٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها	غير مرضي مع توجيه إنذار (على أن يتم تعريضه للشطب بعد توجيه إنذارين)
	- الالتزام دون ال ٨٠% من المهل الزمنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الغرامات والحسومات (لجنة الاستلام)	حسومات او غرامات لحدود ال ١٠%	مقبول
	حسومات او غرامات ما بين ال ١٠% و ٢٠%	غير مرضي مع توجيه إنذار
	حسومات تفوق ال ٢٠%	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الأخطاء خلال التنفيذ والتسليم بما فيها تقديم الـ Deliverables (drawing, Reports, design....) (المديرية المعنية)	لا يوجد أخطاء	مقبول
	- اخطاء لا تؤثر على سلامة الاستثمار مع تجاوب مع الانذارات وتوجيهات المديرية المعنية	مقبول
	-أخطاء تؤثر على سلامة الاستثمار او عدم تجاوب مع توجيهات المديرية المعنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
نوعية التجهيزات المقدمة (المديرية المعنية)	متوافقة مع ما هو مطلوب	مقبول
	وجود عيوب غير جوهرية مع الاستجابة لطلب معالجتها من المديرية المعنية	مقبول
	غير متوافقة مع ما هو مطلوب	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)

- يتم تعبئة هذا الجدول من قبل المديرية المعنية ولجنة الاستلام في المؤسسة بحسب المعايير المبينة فيه، وإحالاته بعد ذلك الى مديرية التجهيز لكي تضع النتائج وفق التقييم الوارد في هذا الجدول.

مُلحق رقم ١٠ : تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي..... (١)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل..... (٢)

أصرح باسم (٣)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إنّ المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بتنفيذ أشغال تعديل مسار كابلات غاز – بصاليم وغاز – جديدة ٦٦ ك.ف. ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد مؤسسة كهرباء لبنان بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد:

التاريخ:

إيضاح:

- (١) صفة المُوقَّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
- (٢) على المُوقَّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

ملحق رقم ١١ : بيان بصاحب الحق الاقتصادي

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات - ضريبة الدخل

بيان بصاحب الحق الإقتصادي

م ١٨

اسم المكلف:

منطقة التكليف:

الرقم الضريبي*:

تاريخ انتهاء مهلة التصريح: / /

السنة الشهر اليوم

اسم المكلف:

منطقة التكليف:

☐ مساهمون

☐ شركاء

☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

اسم المكلف:

منطقة التكليف:

الرقم	الاسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة لأسهم أو لحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الإقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
المجموع العام						

- في حال لم يكن للشريك والمساهم أو صاحب الحق الإقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م ٢.

- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لإستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.

- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندها لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.

- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرّح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح

اسم الموقع: الصفة: رقمه الضريبي (في حال وجوده)

التوقيع: في / /
اليوم الشهر السنة

اسم الموقع:

منطقة التكليف:

Handwritten symbols: ℓ , c , find , $\frac{25}{\ell}$, $\times$, $\sqrt{2}$, Δ

فهرست

١	القسم الأول: أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم
١	المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها:
٢	المادة ٢: الأعمال المطلوبة:
٢	المادة ٣: أهلية العارضين
٣	المادة ٤: طريقة التلزم والإرساء
٤	المادة ٥: الممارسات المحظورة
٥	المادة ٦: تقديم العروض:
٨	المادة ٧: مطابقة اللوازم والخدمات المتعلقة بها للمواصفات المطلوبة
٩	المادة ٨: طلبات الاستيضاح:
٩	المادة ٩: تعديل دفتر الشروط
٩	المادة ١٠: لغة العرض
٩	المادة ١١: مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط):
٩	المادة ١٢: عدم الرد على المناقصة العمومية:
١٠	المادة ١٣: الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط:
١٠	المادة ١٤: محل الإقامة المختار:
١٠	المادة ١٥: الكفالات:
١٠	١٥,١ التامين المؤقت:
١١	١٥,٢ الكفالة النهائية:
١١	١٥,٣ صيغة كتاب الضمان:
١١	١٥,٤ الشخص المكفول:
١٢	المادة ١٦: رفع السرية المصرفية:
١٢	المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:
١٢	المادة ١٨: الشكوى والإعتراض:
١٣	المادة ١٩: موجبات المتعهد:
١٤	القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام
١٤	المادة ٢٠: ضرائب، رسوم، جمارك، طابع، ضريبة على القيمة المضافة:
١٤	المادة ٢١: مهلة التنفيذ:
١٤	المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها:
١٥	المادة ٢٣: تحديد وتسليم مواقع العمل:
١٥	المادة ٢٤: إستلام الأشغال:
١٥	المادة ٢٥: إسناد قسم من الأعمال الى متعهدين ثانويين SOUS-TRAITANCE:
١٥	المادة ٢٦: تنفيذ الأعمال:
١٦	المادة ٢٧: مسؤولية المتعهد:
١٦	المادة ٢٨: شروط الدفع:
١٧	المادة ٢٩: السعر:
١٨	المادة ٣٠: غرامات التأخير وسوء التنفيذ:
١٨	المادة ٣١: تبليغ الصفقة:
١٩	المادة ٣٢: النكول، الإنهاء، الفسخ، ونتائج إنتهاء العقد:
٢٠	المادة ٣٣: تعليمات المؤسسة:
٢٠	المادة ٣٤: فريق عمل المتعهد:
٢١	المادة ٣٥: قوانين الصفقة:
٢١	المادة ٣٦: النصوص والمراسلات الرسمية:
٢١	المادة ٣٧: تأمين صيانة ونظافة الورشة:
٢١	المادة ٣٨: موافقة المؤسسة المسبقة على المواد والمعدات المستعملة:
٢٢	المادة ٣٩: الإقصاء:
٢٢	المادة ٤٠: النزاهة:

Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom of the page.

٢٢	المادة ٤١: زيارة الموقع وإجتماعات ما قبل تقديم العروض:
٢٣	القسم الثالث: الشروط الإدارية الخاصة
٢٣	١٥,١ مكرّر - التأمين المؤقت:
٢٣	٢١ مكرّر - مهلة التنفيذ:
٢٣	٢٨ مكرّر - شروط الدفع:
٢٣	٣٢- مكرّر: رابعاً- نتائج إنتهاء العقد:
٢٤	ملحق رقم ١: المواصفات الفنية
٢٧	ملحق رقم ٢: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة
٢٩	ميثاق النزاهة:
٣١	ملحق رقم ٣: صيغة كتاب الضمان
٣٢	ملحق رقم ٤: جدول أسعار
٣٥	ملحق رقم ٥: تعهد لرفع السرية المصرفية
٣٦	ملحق رقم ٦: أمر مباشرة بالعمل
٣٧	ملحق رقم ٧: محضر تسليم مواقع العمل
٣٨	ملحق رقم ٨: الخرائط (عدد ٣)
٣٩	ملحق رقم ٩: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة
٤٠	ملحق رقم ١٠: تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة
٤١	ملحق رقم ١١: بيان بصاحب الحق الاقتصادي
	بطاقة المعلومات الشخصية

ل. ع. ف. ا. د.

٤٤

٨٠

٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١